مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

ازدواج الجنسية وتعددها في القانون الكويتي
دراسة تحليلية لنصوص قانون ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية

د. محمد عبد اللطيف الجارالله - د. حسن محمد الرشيد

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٢ - السنة ٤٥

ذو القعدة ١٤٤٢هـ - يونيو ٢٠٢١م

ازدواج الجنسية وتعددها في القانون الكويتي

دراسة تحليلية لنصوص قانون ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية

الدكتور/محمد عبد اللطيف الجارالله*

الدكتور/حسن محمد الرشيد**

ملخص:

الوطنية والولاء مصطلحان يتداولان بالمجتمع الكويتي عند الحديث عن ازدواج الجنسية Dual Nationality أو تعددها Multiple Citizenship ، خاصة عندما تتوتر العلاقة بين دولة الكويت وبين دولة المزدوج، أو عندما تثار قضية سياسية وتأخذ منحى اجتماعياً معيناً، فيتم الخلط بين ما هو قانوني وبين ما هو غير قانوني، مما يشكل قناعة غير صحيحة على من يحمل أكثر من جنسية يكون من بينها الجنسية الكويتية، بل ويمتد ذلك ليؤثر على بعض حقوق الإنسان التي قرر لها القانون حماية خاصة.

وفي السنوات الأخيرة أخذت قضية ازدواج الجنسية ردة فعل اجتماعية مبالغ فيها ومستهجنة ضد كل كويتي مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسية، ولكن في الحقيقة، وعلى الرغم من أن ازدواج الجنسية ظاهرة غير محبذة لدى المجتمع الدولي، لما ينتج عنها من مشاكل عديدة، إلا أننا انتهينا في بحثنا هذا إلى بيان أن المشرع الكويتي في تنظيمه لمسائل الجنسية لم يسد الطريق أمام جميع حالات الازدواج، وذلك إما قصداً منه أو قصوراً تشريعياً، مما نتج عنه وجود حالات ازدواج مسموحة في القانون الكويتي، وعليه فبيان تلك الحالات وفقاً لأحكام قانون الجنسية الكويتي، يساعد في التخفيف من الاحتقان الاجتماعي، ويزيد من تفهم وضع المزدوج القانوني. لذلك، إن أراد المشرع محاربة ازدواج الجنسية، فإن عليه تعديل النصوص التشريعية وسد الثغرات التي من شأنها أن تؤدي إلى تلك الازدواجية، بدلاً من أن يتخذ الازدواج وسيلة للطعن والتشكيك في وطنية من يتمتع به، على الرغم من كونه مشروعاً قانوناً.

* الباحث الرئيس : قسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة الكويت.

** الباحث المشارك: قسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة الكويت.

مقدمة:

أقرت فتوى محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٣ بشأن النزاع الفرنسي البريطاني حول مراسيم الجنسية في تونس ومراكش، أنه من حق كل دولة الاحتفاظ بحرية تشريع قوانين الجنسية الخاصة بها. وأكدت هذا أيضاً اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٢ أبريل ١٩٣٠، والخاصة بمسائل تنازع القوانين، حيث نصت المادة الأولى منها على أن: «لكل دولة أن تقرر بموجب قوانينها الخاصة من هم رعاياها».

إلا أن الدول أيضاً ملتزمة عند تنظيمها لمسائل الجنسية بالاتفاقيات الدولية والمبادئ المعترف بها دولياً فيما يتعلق بالجنسية، ويجب عليها أيضاً مراعاة حقوق الإنسان كذلك، وعليه فقد اعتبر الحق في الجنسية من الحقوق الأساسية للإنسان، فقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وذلك لأهميته، حيث تنص المادة ١٥ فقرة (١) منه على أن: «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما». وأيضاً ما نصت عليه المادة ٢٤ الفقرة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ من أن: «لكل طفل حق في اكتساب جنسية»[(١)].

وأمام قاعدة أن لكل دولة الحق في تنظيم جنسيتها، نتج عن ذلك اختلاف الدول فيما بينها حول أسس منح الجنسية، فشرعت كل دولة في تنظيم مسائل الجنسية الخاصة بها بحسب مصالحها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فبعض الدول تأخذ بحق الإقليم، والبعض الآخر يأخذ بحق الدم، وأمام هذا الاختلاف والتباين بين الدول وغياب التعاون الدولي بشأن توحيد أسس الجنسية، ظهرت إشكالية ازدواج الجنسية وانعدامها في معظم دول العالم. ويناقش هذا البحث مشكلة ازدواج الجنسية في القانون الكويتي دون انعدامها.

ولعل التجربة التي عاشتها الكويت في الغزو العراقي الغاشم عام ١٩٩٠ دفعت الكثير من المواطنين إلى استحباب ازدواج الجنسية خوفاً منهم على مستقبلهم، إلا أنه وفي السنوات الأخيرة أخذت قضية ازدواج الجنسية ردة فعل اجتماعية مبالغ فيها ومستهجنة ضد كل كويتي مزدوج الجنسية أو متعدد لها، ولكن في الحقيقة نجد أن

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د– ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ٤٩.

المشرع الكويتي في تنظيمه لمسائل الجنسية لم يسد الطريق أمام جميع حالات الازدواج، مما نتج عنه وجود حالات ازدواج مسموحة في القانون الكويتي، وبيان هذه الحالات يساعد في التخفيف من الاحتقان الاجتماعي، ويزيد من تفهم وضع المزدوج القانوني.

الدراسات السابقة:

لا يعد موضوع الازدواج في الجنسية وتعددها موضوعاً جديداً في فقه القانون الدولي الخاص، وعليه فتوجد كثيرٌ من الدراسات الفقهية التي تناولت أحكامه بالتفصيل، إلا أن جميع الدراسات السابقة لا تبين أحكامه الخاصة بحسب ما يقضي به القانون الكويتي، ولم يقع في أيدينا حول هذا الموضوع إلا دراستان، أحدهما عكف عليها الدكتور الفاضل أحمد السمدان وعنوانها «المبادئ العامة لتعدد الجنسية في القانون المقارن والقانون الكويتي»(٢) والأخرى فهي للدكتور الفاضل رشيد العنزي والتي وردت بالفصل السادس من مؤلفه «الجنسية الكويتية: دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته»(٣)، وعند إمعان النظر فيهما يتبين لنا أنهما لا تعالجان موضوع ازدواج الجنسية وتعددها بصوره شاملة كما يهدف هذا البحث في بيان أحكام الازدواج والتعدد المسموحة والممنوعة في القانون الكويتي، وبناءً عليه يعتبر هذا البحث قد وضع حجر الأساس في بيان أحكام ازدواج وتعدد الجنسية في القانون الكويتي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان بعض حالات ازدواج الجنسية المسموح بها قانوناً، على الرغم مما للازدواجية الجنسية من مساوئ ومشاكل عدة، مما يترتب عليه أنه بمجرد تحقق الازدواج في جنسية الكويتي فإن ذلك لا يعني الطعن في ولائه ووطنيته؛ لأنها حالة قائمة ويقر بها القانون، وإن أراد المشرع محاربتها فعليه أولاً تعديل النصوص التشريعية المعنية بذلك، وسد الثغرات التي من شأنها أن تؤدي إلى تلك الازدواجية.

(٢) أحمد ضاعن السمدان، المبادئ العامة لتعدد الجنسية في القانون المقارن والقانون الكويت، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ١، السنة ٣١، تاريخ النشر مارس ٢٠٠٧.

(٣) رشيد حمد العنزي، الجنسية الكويتية: دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته، ٢٠٠٥م.

منهجية البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي والتحليلي النقدي لنصوص قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩.

خطة البحث:

- **المبحث الأول: مفهوم ازدواج الجنسية وتعددها وأسبابها والمشاكل الناجمة عنها وطرق الوقاية منها**

المطلب الأول: مفهوم ازدواج الجنسية وتعددها وأسبابها

المطلب الثاني: إشكاليات ازدواج الجنسية وتعددها وطرق الوقاية منها

- **المبحث الثاني: موقف المشرع الكويتي من ازدواج الجنسية وتعددها**

المطلب الأول: صور الازدواج والتعدد المسموحة والممنوعة في الجنسية الأصلية

المطلب الثاني: صور الازدواج والتعدد المسموحة والممنوعة في جنسية التجنس

المبحث الأول
مفهوم ازدواج الجنسية وتعددها
وأسبابها والمشاكل الناجمة عنها وطرق الوقاية منها

يهدف هذا المبحث إلى بيان مفهوم الجنسية بشكل عام، ومنه إلى ازدواجية الجنسية وأسبابها كمطلب أول، وبعد ذلك يبين إشكاليات ازدواج الجنسية، وكيفية الوقاية منها كمطلب ثانٍ.

المطلب الأول
مفهوم ازدواجية الجنسية وتعددها وأسبابها

أولاً – مفهوم ازدواج الجنسية وتعددها:

قبل أن نبين ما هو المقصود بازدواج الجنسية، يعد من الأهمية بمكان بيان المقصود بالجنسية نفسها، حيث إن مفهوم الجنسية موضع خلاف بين الفقهاء[٤].

فالجنسية لغة مشتقة من كلمة الجنس، و«الجنس» هو الضرب (أي النوع) من كل شيء، هو من الناس ومن الطير، والجمع «أجناس»[٥]. وتقابلها كلمة «Nationality» باللغة الإنجليزية والمشتقة من كلمة «Nation» وتعني «أمة»[٦].

أما الجنسية في الاصطلاح القانوني، فيمكن القول بأنه لا يوجد تعريف متفق عليه بين جميع الفقهاء، ولذلك نستعرض آراء الفقهاء في هذا الأمر عن طريق تقسيمهم إلى ثلاثة فرق:

---

(٤) هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين والجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، المدخل إلى الجنسية ص٩.

(٥) راجع: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، ج٦، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦، ص٣٤ من كتاب أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣م، ص٢١.

(٦) الجدير بالذكر هنا أنه لا يوجد ترابط بالاصطلاح القانوني بين كل من الجنسية والأمة، حيث إن مفهوم الأمة يمثل الرابطة بين الفرد والأمة، أما الجنسية فهي الرابطة بين الفرد والدولة. لمزيد من التفصيل بين مفهوم الجنسية والأمة انظر: هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال وحفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين – الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، النظرية العامة للجنسية، ص٢٧.

الفريق الأول: يعرف الجنسية بأنها: «الرابطة السياسية التي بمقتضاها يصبح الفرد عنصراً من العناصر المكونة لدولة من الدول»[٧]. فيركز أتباع هذا الفريق على الرابطة السياسية بين الفرد والدولة، من خلال ربط الجنسية بالقانون العام أكثر منه بالقانون الخاص[٨]، باعتبار أن الجنسية تشكل أهم ركن من أركان الدولة وهو ركن الشعب، وذلك لأن الدولة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي تتكون من ثلاثة أركان (شعب وإقليم وسلطة)[٩].

أما الفريق الثاني: فيركز في تعريفه للجنسية على الرابطة القانونية بين الفرد والدولة دون الرابطة السياسية على عكس الفريق الأول، وذلك لمحاولة ربط موضوع الجنسية بالقانون الخاص أكثر منه بالقانون العام[١٠]. فمن أصحاب هذا الفريق من عرف الجنسية باعتبارها « تبعية الشخص قانوناً للسكان المكونين للدولة»[١١]، وعرفت أيضاً بأنها «علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضواً في شعب الدولة»[١٢]. مما سبق يتضح أن الفريق الثاني من الفقه يذهب في تعريفة للجنسية إلى التركيز على الرابطة القانونية بين الفرد والدولة باعتبارها علاقة تنشئها الدولة بالقانون، وقوانين الدولة الداخلية هي من تحدد كيف تنشأ الجنسية وكيف تزول، وما هي الآثار المترتبة على الحصول عليها[١٣].

الجدير بالذكر هنا أن محكمة العدل الدولية قد عرفت الجنسية بالعلاقة القانونية بين الفرد والدولة، وأشارت كذلك إلى الرابطة الاجتماعية بالجنسية، ففي حكمها الصادر في ٦ أبريل ١٩٥٥ في قضية Nottebohm ذكرت بأن الجنسية ما هي إلا «علاقة قانونية تقوم في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي في المعيشة والمصالح والمشاعر»[١٤]. أي أن محكمة العدل الدولية ركزت أيضاً على الجانب الاجتماعي

(٧) انظر بهذا المعنى: هشام صادق وعكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص١٠.
(٨) هشام صادق وعكاشة محمد عبد العال ص١١.
(٩) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٥، ص٩٥.
(١٠) هشام صادق وعكاشة محمد عبد العال، ص١١.
(١١) المرجع نفسه، ص١١.
(١٢) المرجع نفسه، ص١١.
(١٣) المرجع نفسه، ص١٩.
(١٤) تم اقتباس الحكم من المرجع هشام صادق وعكاشة عبد العال، ص ١٢ هامش رقم١.

كأساس لنشوء تلك الرابطة القانونية ببيان أن الجنسية ما هي إلا علاقة قانونية تقوم على فكرة اجتماعية وهي التضامن الفعلي في المصالح والمشاعر.

أما الفريق الثالث: وهو ما نؤيده، فقد يجمع بتعريفه للجنسية بين الرابطة السياسية والرابطة القانونية، فيعتبرها رابطة سياسية من جهة؛ وذلك لأن الجنسية تعكس سيادة الدولة بالمجتمع الدولي بتحديد ركن من أركانها وهو «الشعب»، ومن جهة أخرى فهي رابطة قانونية؛ وذلك لأنها تحكمها قواعد قانونية ويترتب عليها آثار قانونية، فعلى سبيل المثال قد عرف بعض من أتباع هذا الفريق الجنسية بأنها: «رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة»[١٥]، وعرفها البعض الآخر منهم بأنها: «تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة»[١٦]، كما عرفها جزء منهم بأنها: «الرابطة القانونية والسياسية التي تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة ذاتها»[١٧].

يتبين مما سبق، أن مفهوم الجنسية كونها علاقة سياسية قانونية نابعة أيضاً من فكرة اجتماعية قوامها التضامن الفعلي في المصالح والمشاعر بين الفرد والدولة.

أما ما يقصد بازدواجية الجنسية (Dual Nationality)[١٨] أو كما يطلق عليه البعض بتعدد الجنسية[١٩] (Multiple Nationality)[٢٠] فتعرف بأنها: «وضع قانوني

---

(١٥) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٨٦، ص ١٢٦، بكتاب هشام صادق وعكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، صفحة ١٢ هامش بند (٢).

(١٦) هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، منشأة المعارف ،١٩٧٧ص٤ بكتاب هشام صادق وعكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، صفحة ١٣ هامش بند (٢).

(١٧) يرجع هذا التعريف إلى كل من هشام صادق وعكاشة عبد العال، المرجع السابق ص١٧.

(١٨) See for example, Vonk, Olivier. Dual nationality in the European Union: A study on changing norms in public and private international law and in the municipal laws of four EU member states. Martinus Nijhoff Publishers, 2012; Hansen, Randall, and Patrick Weil. Dual nationality, social rights and federal citizenship in the US and Europe: the reinvention of citizenship. Berghahn books, 2002 and Kochenov, Dimitry. «Double nationality in the EU: an argument for tolerance». European Law Journal 17.3 (2011): 323-343.

(١٩) هناك من الفقه من يفضل تسمية هذا الإشكالية بتعدد الجنسية بدلاً من ازدواجية الجنسية، ويعود السبب في ذلك إلى تصورهم أن مصطلح التعدد أدق من الازدواجية كون أن الفرد ممكن أن يحمل جنسيتين فأكثر وليس فقط جنسيتين. انظر على سبيل المثال: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٨١.

(٢٠) See for example, Boll, Alfred Michael. Multiple nationality and international law. Vol. 57. Martinus Nijhoff Publishers, 2007.

يكون فيه، لنفس الشخص، جنسية دولتين أو أكثر، بحيث يعتبر قانوناً من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الجنسيات قد تعددت، دون إرادة الشخص أو كان لإرادته دور في ذلك»[٢١].

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول إنه يتطلب توافر ثلاثة شروط لنكون بصدد ازدواج في الجنسية وتعددها، وهذا على النحو التالي:

(أ) أن تثبت جنسيتان أو أكثر للشخص نفسه:

أي يجب أن تثبت جنسيتان أو أكثر للشخص نفسه لا لشخص آخر من عائلته أو أقربائه، فإذا تعددت جنسية الشخص عن طريق اكتسابه جنسية جديدة دون تنازله عن جنسيته السابقة فأنه يكون وحده مزدوج الجنسية دون أبنائه أو زوجته ما لم يقرروا الدخول بالجنسية الجديدة[٢٢].

(ب) أن تثبت جنسيتان أو أكثر للشخص نفسه بالوقت ذاته:

أي أن يكون الشخص مثبتاً له جنسيتان أو أكثر بالفترة الزمنية نفسها، بمعنى إذا كان الشخص يحمل جنسية دولة ما، وقبل أن يكتسب جنسية الدولة الجديدة تنازل عن الجنسية السابقة فلا نكون بصدد ازدواج الجنسية[٢٣].

(ج) أن يكون الشخص قد اكتسب الجنسية الثانية أو الثالثة على نحو قانوني سليم[٢٤]:

أي بمعنى أن يكون الشخص نفسه من رعايا دولتين أو أكثر وفقاً للنظام القانوني الذي ينظم مسائل الجنسية لكل دولة، فلا يعد مزدوج الجنسية من يحمل جنسية دولة (أ) ويدعي أنه أيضاً من رعايا دولة (ب) دون الحصول فعلاً على جنسية دولة (ب)

(٢١) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص٨٢. انظر بهذا المعنى أيضاً: عبد العال، عكاشة محمد، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، دراسة تحليلية وتأصيلية في القانون المصري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦، ص٥٤ : ناصف، حُسام الدين فتحي، تعدد الجنسية وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م، ص٨.

(٢٢) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص .٨٣

(٢٣) جمال سلامة أحمد الوقيد، تعدد الجنسية في القوانين العربية وآثاره الأمنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة، ٢٠١٥م، ص.٤٩

(٢٤) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص.٨٣

وفقاً لشروط اكتساب الجنسية المنظم بقانونها الخاص بمسائل الجنسية.

بعد أن بيَّنا المقصود بالجنسية لغة واصطلاح، وبيَّنا المقصود بازدواج الجنسية، سوف نبين أدناه أسباب ازدواج الجنسية وحالاتها.

ثانياً – أسباب ازدواج الجنسية وتعددها وحالاتها:

يعد السبب الأول والرئيس لازدواج الجنسية هو حرية الدولة في تنظيم قواعد ثبوت أو اكتساب أو فقد الجنسية الخاصة بها، وهو مبدأ متفق عليه دولياً[٢٥]. ونتيجة لهذا المبدأ يكون لكل دولة قواعد مختلفة بتنظيم الجنسية الخاصة بها على حسب مصالحها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فهذا الاختلاف بين قواعد تنظيم مسائل الجنسية بين الدول، وعدم وجود تعاون عالمي بين الدول في توحيد قواعد تنظيم طرق اكتساب الجنسية وطرق فقدها يظهر لنا إمكانية ازدواج الجنسية في معظم القوانين المعنية بتنظيم الجنسية[٢٦].

كما يعد أيضاً من أسباب ازدواج الجنسية، ظهور تغيرات بشأن السياسة التشريعية لدى الدول فيما يخص جنسية المرأة ومساواتها بالرجل[٢٧]. فنتيجة الضغط الدولي والذي عزز باتفاقيات دولية فيما يخص مساواة المرأة بالرجل بمسائل الجنسية، بدأت تشريعات الدول تتغير وفقاً لهذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مما نتج عنه ظهور حالات جديدة في ازدواج الجنسية. ولعل من أبرز هذه الاتفاقيات الدولية التي جاءت تطالب بتغيير السياسة التشريعية لدى الدول الأعضاء، فيما يخص جنسية المرأة، هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٨١، وتُعرف باتفاقية (سيداو)[٢٨]، وقد انضمت دولة الكويت للاتفاقية

(٢٥) المرجع نفسه، ص٨٤، وانظر أيضاً: جمال سلامة أحمد الوقيد، المرجع السابق، ص.١٤

(٢٦) Aleinikoff, T. Alexander, and Douglas Klusmeyer, eds. Citizenship today: global perspectives and practices. Brookings Institution Press, 2010, page71.

(٢٧) d'Oliveira, Hans Ulrich Jessurun. «Once again: Plural nationality». Maastricht Journal of European and Comparative Law 25.1 (2018): 22-37, page 30 and also see Koslowski, Rey. «Challenges of international cooperation in a world of increasing dual nationality». Rights and duties of dual nationals: Evolution and prospects (2003), page 8.

(٢٨) ٢٨ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي اعتُمدت وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١، وفقًا للمادة ٢٧ (١).

بموجب المرسوم الأميري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤[٢٩] حيث تنص المادة التاسعة منها على أن: «تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغيرها أو الاحتفاظ بها». كما تنص الفقرة الثانية للمادة نفسها، على أنه لا يجوز أن تتغير جنسية الزوجة تلقائياً بسبب الزواج من أجنبي أو تغير جنسية الزوج كذلك. أي بمعنى أنه يجب أن يكون للزوجة حرية اختيار الدخول في جنسية زوجها أو الاحتفاظ بجنسيتها. كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة نفسها على أنه: «يجب على الدول الأطراف أن تمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يخص جنسية أطفالهم».

وعليه فيعد تطبيق هذه النصوص في التشريعات الداخلية الخاصة بالجنسية من قبل الدول الأعضاء من غير تبني حلول لتفادي إشكالية ازدواجية الجنسية، من شأنه أن يعزز حالات ازدواج الجنسية؛ وذلك لأن تطبيق تلك النصوص سوف يمكن الزوج من الحصول على جنسية زوجته، فيصبح الزوج مزدوج الجنسية والعكس صحيح، وذلك ما لم تشترط قوانين دولة جنسية الزوجة أنه على الزوج التنازل عن جنسيته القديمة أولاً ومن ثم الدخول في جنسية زوجته.

أما بالنسبة إلى مساواة المرأة بالرجل بشأن جنسية الأولاد فمن شأن هذا الأمر أن يعزز من ازدواجية الجنسية؛ وذلك لأن الأولاد سيحصلون على جنسية أبيهم وأمهم في الوقت نفسه منذ الميلاد، أي أن تطبيق المساواة بين المرأة والرجل فيما يخص مسائل الجنسية من شأنه أن يعزز من إشكالية ازدواج الجنسية، إن لم تتبنَ الدول حين تطبيقها لهذه النصوص حلولاً لتفادي الازدواجية (كما سيلي بيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث).

(٢٩) الجدير بالذكر أن الكويت قد تحفظت على بعض مواد اتفاقية (سداو)، فقد تحفظت الكويت على المادة ٩ فقرة (٢)، والتي تنص على أن تساوي الدول الأعضاء المرأة بالرجل فيما يخص جنسية أطفالها، وذلك لتعارض هذا النص مع قانون الجنسية الكويتي والذي يحدد جنسية الطفل بجنسية والده، وكذلك تحفظت الكويت على المادة ١٦ فقرة (ف) والتي جاء فيها (على الدول الأعضاء مساوة المرأة بالرجل في الحقوق والمسؤوليات فيما يخص الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم؛ وذلك لتعارض هذا النص مع أحكام الشريعة الإسلامية. وأيضاً قد تحفظت الكويت على نص المادة ٢٩ فقرة (١) والذي يقضي بأن يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء حول تفسير أو تطبيق نصوص الاتفاقية. لمزيد من التفاصيل حول الدول المنضمة لاتفاقية (سيداو) وتحفظاتها على نصوص الاتفاقية انظر: الرابط الرسمي لحقوق الإنسان لدى منظمة الأمم المتحدة http://indicators.ohchr.org/، تاريخ الاطلاع ٢٤ سبتمبر ٢٠١٩.

وأخيراً وليس آخراً، فإن من الأسباب التي عززت من ازدواج الجنسية التطورات التي حصلت في وسائل النقل، وعولمة التجارة الدولية، والتي جعلت من حركة الناس وسفرهم بين الدول أسهل وأسرع وأكثر شيوعاً من الماضي، وهذا بدوره عزز من ازدواج الجنسية؛ حيث أصبح هناك عدد كثير من الأفراد حول العالم لا يستقرون بدولة واحدة، مما ينتج عنه احتمالية دخولهم في جنسية أكثر من دولة(٣٠).

أما بالنسبة إلى حالات ازدواج الجنسية فمن الممكن فصل هذه الحالات إلى قسمين، القسم الأول منها يخص ازدواج الجنسية المعاصرة للميلاد، أما القسم الثاني منها فيخص ازدواج الجنسية اللاحقة على الميلاد.

ففيما يتعلق بالقسم الأول من ازدواج الجنسية المعاصرة للميلاد ونتيجة لوجود اختلاف وتنوع بين الدول بالأسس التي يتم بموجبها اكتساب الجنسية، فمن الممكن أن تتحقق للشخص نفسه منذ ميلاده جنسيتان لدولتين مختلفتين في آن واحد. مثال على ذلك، إن كان هناك دول تأخذ بحق الدم لمنح الجنسية، بمعنى أنها تفرض جنسيتها على كل من يولد من رعاياها، ودول أخرى تأخذ بحق الإقليم، بمعنى أنها تفرض جنسيتها على كل من يولد بأقاليمها، ففي هذا المثال نجد أنه من الممكن للشخص نفسه الذي يولد لأب يحمل جنسية دولة تأخذ بحق الدم من جهة الأب، ويكون مكان ميلاده بدولة أخرى تأخذ بحق الإقليم أن يتمتع بجنسيتين مختلفتين لدولتين في آن واحد، بحيث تكون جنسيتاه متحققتين من جهتين، الأولى من جهة الدم والثانية من جهة الإقليم(٣١). وكما يمكن أيضاً أن يحصل ازدواج في الجنسية على الرغم من وجود تشابه بأسس اكتساب الجنسية لدى الدول، ولكن اختلاف تطبيق هذه الأسس بين كل دولة قد يؤدي إلى ازدواج في الجنسية. فعلى سبيل المثال، إن ولد شخص لأبوين مختلفي الجنسية، وكان كل من دولة الوالدين يأخذ بحق الدم لمنح الجنسية لكل من يولد من رعاياهما، سواء أكان ذلك من جهة الدم من الأب أم من الأم، فسوف نكون أمام حالة ازدواج في

(٣٠) Aleinikoff, T. Alexander, and Douglas Klusmeyer, eds. Citizenship today: global perspectives and practices. Brookings Institution Press, 2010.

(٣١) شوقي عبد المجيد عبيدي، ظاهرة ازدواج الجنسية ومعالجة المشكلات المترتبة عليها، كلية القانون، جامعة دنقلا / السودان، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ١٥، ص٥٥ تم الاطلاع على المقال من خلال شبكة الإنترنت عبر الموقع http: / / jilrc.com/ ، تاريخ الاطلاع ١ سبتمبر ٢٠١٩.

الجنسية للولد معاصرة للميلاد[٣٢]؛ وذلك لأنه ستفرض عليه جنسية كلتا الدولتين، فعلى الرغم من تشابه الأساس الذي بموجبه تم منح الجنسية من قبل الدولتين وهو حق الدم، إلا أن التطبيق اختلف، فنتج عنه ازدواج في الجنسية. وأخيراً، فمن الممكن أيضاً أن يحصل ازدواج في الجنسية على الرغم من وجود تشابه بين الدول في الأسس وفي التطبيق لتلك الأسس التي بمقتضاها يتم اكتساب الجنسية، ومثال ذلك من يولد لأب مزدوج الجنسية، حيث تكون كلتا الدولتين اللتين ينتسب إليهما الأب يأخذان بحق الدم من جهة الأب بفرض الجنسية[٣٣].

أما ما يتعلق بالقسم الثاني وهو ازدواج الجنسية اللاحقة على الميلاد، فتظهر صورها في التجنس الاختياري، والزواج، وضم الأقاليم الدولية وانفصالها، فعلى سبيل المثال يعتبر تجنس الشخص بجنسية جديدة مختاراً مع احتفاظه بجنسيته الأولى أحد أسباب ازدواج الجنسية اللاحقة على الميلاد، وقد يمتد أثر هذا التجنس إلى أفراد عائلته، كزوجته مثلاً إذا دخلت في جنسية زوجها الجديدة أو أبنائه تطبيقاً لمبدأ وحدة الأسرة بالنسبة للتشريعات التي تسمح بذلك[٣٤]. كما يعتبر الزواج أحد أسباب ازدواج الجنسية اللاحقة على الميلاد، فعندما تتزوج امرأة من شخص يحمل جنسية مختلفة عن جنسيتها، وتسمح قوانين جنسية الزوج بدخول الزوجة في جنسية زوجها تطبيقاً لمبدأ وحدة الأسرة مع عدم الاشتراط على تخليها عن جنسيتها الأولى[٣٥]. كما يمكن أيضاً، أن نكون أمام حالة ازدواج في الجنسية اللاحقة على الميلاد، بالنسبة إلى الأنظمة التي تأخذ بالجنسية الاستثنائية، والتي تعد خروجاً على القواعد العامة في التجنس العادي، كمنح الجنسية لمن يقدم خدمات جليلة للبلاد، فهنا إذا حصل الشخص على جنسية دولة ما وفقاً لهذا الأساس ودون الاشتراط على تخليه عن جنسيته الأولى، فسوف نكون هنا أمام حالة ازدواج لاحق على الميلاد[٣٦]. وأخيراً، فمن الممكن أيضاً أن يحصل ازدواج أو تعدد في الجنسية اللاحقة على الميلاد، وذلك عند انضمام جزءٍ من

(٣٢) شوقي عبد المجيد عبيدي، المرجع السابق، ص٥٥، انظر أيضاً: جمال سلامة أحمد الوقيد، المرجع السابق ص ٨٢.

(٣٣) جمال سلامة أحمد الوقيد، المرجع السابق ص ٨٤.

(٣٤) شوقي عبد المجيد عبيدي، المرجع السابق، ص٥٥. انظر أيضاً: جمال سلامة أحمد الوقيد، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٣٥) المرجع نفسه ، ص ٥٥. انظر ايضاً، جمال سلامة أحمد الوقيد، ص ٩٠.

(٣٦) المرجع نفسه ، ص ٥٥.

إقليم دولة ما أو انفصاله عنها[٣٧]. فعلى سبيل المثال، فقد انفصل إقليم جنوب السودان عن دولة السودان في ٩ يوليو سنة ٢٠١١ وأصبح دولةً مستقلةً تسمى بدولة جنوب السودان، وكان هذا نتيجة لاستفتاء جرى في شهر فبراير من السنة نفسها. كذلك أيضاً ما حصل عند استقلال إريتريا عن إثيوبيا في ٢٤ مايو سنة ١٩٩١.

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن ازدواج الجنسية أمر لا بد منه، وذلك نتيجة لاختلاف الدول في تنظيم مسائل الجنسية، وعدم وجود تعاون عالمي بين الدول لتوحيد تلك القواعد والحد من هذه الظاهرة. وسنتناول في المطلب القادم الإشكالات الناجمة عن ازدواج الجنسية وسبل الوقاية منها.

المطلب الثاني
الإشكالات الناجمة عن ازدواجية الجنسية وتعددها وطرق الوقاية منها

بعد أن تم بيان مفهوم ازدواج الجنسية والأسباب المؤدية إليها وحالاتها بالمطلب الأول، يهتم هذا المطلب ببيان المشاكل الناجمة عن ازدواج الجنسية والوقاية منها وطرق علاجها.

أولاً – الإشكالات الناجمة عن ازدواج الجنسية وتعددها:

تتنوع الإشكالات الناتجة عن ازدواج الجنسية إلى إشكالات سياسية وقانونية واجتماعية، على النحو التالي:

فمن الإشكالات السياسية الرئيسية التي تثيرها مسألة ازدواج الجنسية هي الحماية الدبلوماسية وأداء الخدمة العسكرية والخلاف حول تركات الأفراد وأخيراً استحقاق الضرائب، فبالنسبة إلى الحماية الدبلوماسية وازدواج الجنسية، فقد يضحى الفرد بلا حماية دبلوماسية بسبب ازدواج الجنسية، فمن المتفق عليه وكما قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٨ فبراير عام ١٩٣٩، في النزاع بين إستونيا ولتونيا، من أنه «في غياب الاتفاقيات الخاصة، فإن رابطة الجنسية، وحدها،

(٣٧) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ص٨٥، وأيضاً انظر: شوقي عبد المجيد عبيدي.، ص٥٥.

هي التي تعطي الدولة الحق في الحماية الدبلوماسية لمواطنيها»[٣٨] ولكي يتم الاعتماد على رابطة الجنسية لتطبيق الحماية الدبلوماسية، فيفترض أن يتمتع الفرد بجنسية دولة واحدة فقط، وليس ازدواجها أو تعددها ؛ وذلك لأن ارتباط الفرد بجنسية أكثر من دولة سيثير تنازعاً بين الدول بمسألة من له الحق بحماية هذا الفرد[٣٩]. فكما جاءت اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٢ أبريل ١٩٣٠، والخاصة بمسائل تنازع القوانين في الجنسية، حيث أقرت المادة الرابعة منها أنه: «لا يجوز للدولة أن تمارس حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد مواطنيها إزاء دولة أخرى يكون –هذا الشخص– في ذات الوقت متمتعاً بجنسيتها»[٤٠]. وهذا أيضاً ما أقرته محكمة العدل الدولية برأيها الاستشاري المعلن في ١١ أبريل عام ١٩٤٩ بخصوص تعويض موظفي الأمم المتحدة بذكرها أن «الدولة لا تمارس حمايتها لصالح أحد رعاياها إزاء دولة أخرى تعتبره من موطنيها»[٤١]. أي نتيجة لذلك سيكون الفرد متعدد الجنسية – بالغالب – بلا حماية دبلوماسية، وهذا بالطبع ينعكس سلباً على الفرد نفسه. أما إن كان نزاع الدول بممارسة الحماية الدبلوماسية إزاء دولة ثالثة لا يعتبر الفرد المعني بالحماية من رعاياها، أي لا يحمل جنسيتها، فمن الممكن هنا الاستناد إلى مبدأ «الجنسية الفعلية» (effective nationality) لتقرير أي من الدول أحق بالحماية الدبلوماسية[٤٢]. وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ١٦ أبريل سنة ١٩٥٥ في قضية «نوتيبوم»[٤٣] Nottebihm بأن الحماية الدبلوماسية لا تتحقق للفرد إلا عندما يكون

(٣٨) تم اقتباس الحكم من المرجع: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ص٩٨.

(٣٩) المرجع نفسه، ص٩٨.

(٤٠) تم اقتباس الحكم من المرجع: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ص٩٨.

(٤١) تم اقتباس الحكم من المرجع: أحمد عبد الكريم سلامة، ص٩٩.

(٤٢) جمال سلامة أحمد الوقيد، المرجع: السابق ص.١٣٠

(٤٣) تتلخص وقائع القضية بأن هناك شخصاً اسمه نوتيبوم ولد في ألمانيا، وترعرع بها حتى سنة ١٩٣٩م، ومن ثم اكتسب جنسية إمارة ليشتنشتين، وتوطن في جواتيمالا في الفترة من ١٩٠٥م إلى ١٩٤٣م، وقد تملك ثروة مالية بها، ومن ثم تم القبض عليه وتسليمه للسلطات الأمريكية، فطالب بالعودة إلى جواتيمالا والتعويض عن أمواله هناك، فتم رفض طلبه، لذلك تدخلت دولة ليشتنشتين التي حصل على جنسيتها وطالبته دبلوماسياً ورفقت دعوى أمام محكمة العدل الدولية، ولكن جواتيمالا دفعت بعدم قبول الدعوى على أساس أن نوتيبوم لم يكتسب جنسية لشتنشين اكتساباً صحيحاً ولم تكن هي الجنسية الفعلية له، وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذا الدفع ورفضت الدعوى بناءً على عدم تحقق مبدأ الجنسية الفعلية بحالة نوتيبوم. وقائع القضية تم تلخيصها من المرجع جمال سلامة أحمد الوقيد ص١٣٠، انظر أيضاً: إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، ٢٠٠٦.

مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بجنسية الدولة صاحبة توفير تلك الحماية، وقررت أيضاً أن الجنسية الفعلية للشخص والتي تقوم على الرابطة القوية (genuine link) هي الفيصل بالتنازع بين الجنسيات المتعددة(٤٤).

أما بالنسبة إلى الخدمة العسكرية(٤٥)، كأحد إشكالات ازدواج الجنسية السياسية، فقد تضع الفرد المزدوج بموضع حرج جداً؛ وذلك لأن التزام الفرد بأداء الخدمة العسكرية لدى إحدى الدول التي ينتمي إلى جنسيتها، قد يتعارض مع التزامه بأداء الخدمة العسكرية لدى الدولة الأخرى، وتتفاقم الإشكالية عندما تدخل الدولتان في حالة حرب، أو تتوتر العلاقات بينهما، فهنا تثار تساؤلات محرجة بشأن ولاء الفرد المزدوج، فهل يعامل معاملة الأعداء؟ أم يعامل معاملة الوطني الخائن لوطنه(٤٦)؟! فعلى سبيل المثال تعتبر قضية (Tomoya Kawakita) إحدى الصور الواقعية لتلك المشكلة، فقد وُلد «توموياً» في الولايات المتحدة الأمريكية لأبوين يحملان الجنسية اليابانية، وبذلك يكون قد حصل منذ ولادته على جنسية دولتين مختلفتين، الجنسية الأمريكية بحق الإقليم كونها مقررة بالولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الجنسية اليابانية بحق الدم كونها مقررة باليابان، وفي سنة ١٩٣٩عندما بلغ «توموياً» سن الثامنة عشرة سافر إلى اليابان، وعندما بلغ سن الواحدة والعشرين عمل مترجماً في شركة يابانية ساهمت في أعمال الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى ذلك فقد قام بإيذاء أسرى أمريكيين قد عهد إليهم العمل بمناجم الشركة التي يعمل بها، وبعد انتهاء الحرب عاد إلى الولايات المتحدة باعتباره مواطناً أمريكياً، وبعد عودته إلى أمريكا قد تم القبض عليه وتقديمه للمثول أمام المحكمة العليا الفدرالية الأمريكية بتهمة عمله بصفوف الأعداء على الرغم من كونه أمريكياً، فدفع المتهم بأنه يحمل الجنسية اليابانية، ومن ثم فهو ملتزم بأداء الخدمة العسكرية في اليابان، إلا أن حكم المحكمة الفدرالية الأمريكية قد صدر في الثاني من يوليو لسنة ١٩٥٢ بإدانته بتهمة الخيانة العظمى؛ وذلك لاشتراكه بصفوف جيش

(٤٤) جمال سلامة أحمد الوقيد، ص١٣٠ وأيضاً راجع:
d'Oliveira, Hans Ulrich Jessurun. «Once again: Plural nationality». Maastricht Journal of European and Comparative Law 25.1 (2018): 22-37, page 23.

(٤٥) جابر جاد، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول في الجنسية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٨.

(٤٦) أحمد عبد الكريم سلامة، ص١٠٠.

اليابان على الرغم من كونه أمريكي الجنسية[٤٧]. وأمام هذا الأثر السلبي الناتج عن ازدواجية الجنسية فيما يخص الخدمة العسكرية، فقد قامت الدول بالتعاون الدولي فيما بينها لتنظيم هذه المسألة والتي تخص الخدمة العسكرية. مثال على ذلك، ما ورد في اتفاقية مجلس أوروبا المبرمة في ٦ مايو سنة ١٩٦٣، حيث تنص المادة الخامسة منها على أن: «الشخص متعدد الجنسية لا يكون ملزماً بأداء الخدمة العسكرية إلا في دولة واحدة فقط من الدول التي يحمل جنسيتها»[٤٨]. وأيضاً ما تم الاتفاق عليه بين بلجيكيا وفرنسا حين وقعت بلجيكا عام ١٩٤٩ مع فرنسا اتفاقية تخص الخدمة العسكرية لمن يحمل الجنسيتين الفرنسية والبلجيكية، حيث التزمت كل من بلجيكيا وفرنسا بالاعتراف بالخدمة العسكرية التي يؤديها مزدوج الجنسيتين في أي من الدولتين واعتبارها خدمة مجازة في الدولة الأخرى[٤٩]. ولكن في ظل غياب تنظيم عالمي لتلك المسألة تبقي إشكالية ازدواج الجنسية خطراً على الفرد نفسه.

ومن الإشكالات السياسية الاقتصادية الناتجة عن ازدواج الجنسية وتعددها الخلاف على تركة متعدد الجنسية الذي لا وارث له، فإذا توفى شخص ولم يكن له وارث فقد تؤول تركته إلى الدولة التي ينتمي إليها، فإذا كان هذا الشخص مزدوج أو متعدد الجنسية فيحصل الخلاف بين الدول التي ينتمي إليها المورث بجنسية. ولعل الاستناد إلى مبدأ «الجنسية الفعلية» والاتفاقيات الجماعية بين الدول بهذا الشأن أحد الحلول لتقرير الدولة الأجدر بالتركة.

وأخيراً، من الإشكالات السياسية الاقتصادية التي تثار حول ازدواج الجنسية وتعددها مسألة دفع الضرائب وتحصيلها ممن يحملون أكثر من جنسية، فهناك بعض الدول تقرر على موطنيها دفع الضرائب وإن كانوا يحملون أكثر من جنسية ولا يقيمون بأراضيها، فقد يحصل نزاع بين الدولتين حول أحقية كل منهما في استحقاق الضرائب من المزدوج، وقد طرحت هذه الإشكالية بقضية «كانيفارو» CANEVARO

(٤٧) تم اقتباس الحكم من المرجع ريما سامي سعيد الصفار، دور الموطن في الجنسية (التنازع الإيجابي في الجنسية)، مقال منشور على شبكة الإنترنت بموقع http://almerja.com/reading.php?idm=42616، ص٤، تاريخ النشر ٥ أبريل ٢٠١٦، تاريخ الاطلاع ١ سبتمبر ٢٠١٩.

(٤٨) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ص.١٠٠

(٤٩) ريما سامي سعيد الصفار، المرجع السابق، ص٥.

من قبل محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي في حكمها الصادر في ٣ مايو لسنة ١٩١٢ بين بيرو وإيطاليا، حيث تتلخص القضية في أن «كانيفارو» ولد في بيرو من أب إيطالي، فاستحق الجنسية الإيطالية؛ وذلك لأن تشريعات الجنسية الخاصة بدولة إيطاليا تأخذ بحق الدم كأساس لمنح الجنسية، واستحق كذلك جنسية البيرو؛ وذلك لأن تشريعات الجنسية الخاصة بدولة بيرو تأخذ بحق الإقليم كأساس لمنح الجنسية، وعندما طالبت دولة بيرو «كانيفارو» بدفع الضرائب المستحقة عليه كونه من مواطنيها، لجأ إلى إيطاليا طالباً حمايته باعتباره إيطالي الجنسية؛ وذلك لكي يتهرب من دفع الضرائب لمصلحة دولة بيرو، وعليه فقد لجأت بيرو إلى محكمة التحكيم مطالبة باعتبار «كانيفارو» أحد مواطنيها وعليه التزام بدفع الضرائب إليها، وانتهت المحكمة إلى اعتبار «كانيفارو» متمتعاً بجنسية بيرو، تأسيساً على مبدأ «الجنسية الفعلية» كونه ترعرع في هذه الدولة ومارس أحد مظاهر الجنسية فيها، حيث إنه قد عمل قنصلاً بهولندا ممثلاً لدولة البيرو، كما في هذه الدولة قد رشح نفسه عضواً في مجلس الشيوخ في دولة البيرو، وعليه فيلزم بسداد الضرائب إليها(٥٠).

كما لا يقتصر أثر ازدواج الجنسية السلبي على الدولة فقط بل يمتد إلى الفرد، وذلك لاحتمالية إلزامه بدفع ضرائب لمصلحة أكثر من دولة ممن يتمتع بجنسيتهما(٥١). وقد بدأت هذه الإشكالية تتفاقم خصوصاً مع إصدار الولايات المتحدة الأمريكية قانون ما يسمى بالامتثال الضريبي على حسابات الأمريكيين لدى البنوك الخارجية والذي صدر في سنة ٢٠١٠ ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٧ يناير لسنة ٢٠١٣، والمتعارف عليه بقانون (فاتكا) FATCA(٥٢). فبموجب هذا القانون يترتب على كل المؤسسات المصرفية – سواء التي تمارس أعمالها داخل الولايات الأمريكية أو خارجها – الإفصاح عن أصول عملائها ممن يحملون الجنسية الأمريكية لمصلحة الخزانة الأمريكية، وإلا سوف تترتب على عدم الإفصاح غرامة مقدارها ٣٠٪ من أي مدفوعات تستحقها تلك المؤسسة من أمريكا مثل (توزيعات أرباح أو عوائد سندات وغيرها...)، ويهدف هذا القانون إلى معرفة القائمين بالتهرب الضريبي من خلال الاحتفاظ بأصولهم المالية

(٥٠) تم تلخيص الحكم من المرجع، انظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ١١١.

(٥١) جابر إبراهيم الراوي، أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ٢٠٠٠، ص٥٦.

(٥٢) Foreign Account Tax Compliance Act 2010.

لدى حسابات مصرفية أجنبية أو كيانات خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية، فهو لا يهدف إلى إقرار قالب جديد من الضريبة، ولكنه فقط يتيح لمصلحة الضرائب الأمريكية تتبع أصول كل من يحمل الجنسية الأمريكية، وبعد ذلك تقرر مصلحة الضرائب الأمريكية إن كان هناك التزام على هذا الشخص بدفع ضرائب أم لا، وذلك وفقاً للتشريعات الأمريكية الخاصة بالضريبة(٥٣).

وبالإضافة إلى الإشكالات السياسية الناتجة من ازدواج الجنسية وتعددها، فقد ينتج عنها أيضاً إشكالات قانونية أخرى، كتلك التي تنشأ عند تطبيق قواعد تنازع القوانين(٥٤)، وتحديداً عندما تتبنى قاعدة الإسناد ضابط «الجنسية» في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية(٥٥). وقد استقر الفقه على أنه إذا تعددت جنسية الشخص وكانت إحدى هذه الجنسيات جنسية القاضي (الجنسية الوطنية) فيعامل المزدوج أو المتعدد على أساس جنسيته الوطنية ولا يعتد بباقي الجنسيات، وهذا ما جاءت به أيضاً المادة (٣) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ السالفة الذكر حين نصت على أن: «كل شخص يتمتع بجنسيتين أو أكثر، يمكن أن تعتبره كل الدول التي له جنسيتها من رعاياها». وأيضاً هذا ما أخذ به المشرع الكويتي بالمادة ٧٠ من قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، وذلك بنصها على أن «يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد، على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى الكويت الجنسية الكويتية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول

(٥٣) وفقاً لهذا القانون أصبح من الصعب أن يقوم المزدوج الأمريكي بالتهرب من دفع الضرائب لمصلحة الخزانة الأمريكية، ويتوقع أن يمس هذا القانون شريحة كبيرة من المزدوجين حول العالم، فقد قدرت الإحصائيات التي أُجريت بالولايات المتحدة الأمريكية أن أكثر من نصف مليون طفل يولدون كل عام في الولايات المتحدة الأمريكية ممن يحملون جنسية إضافية واحدة على الأقل؛ والسبب بذلك يعود إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تأخذ بحق الإقليم بمنح جنسيتها، أي تمنح الجنسية الأمريكية لكل من يولد على إقليمها. انظر:
Aleinikoff, T. Alexander, and Douglas Klusmeyer, eds. Citizenship today: global perspectives and practices. Brookings Institution Press, 2010, page 63.

(٥٤) محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠٨.

(٥٥) انظر: المواد من ٣٢ إلى ٤٩ من قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي.

أجنبية جنسية تلك الدول يطبق عليهم القانون الكويتي»[٥٦]. أما بالنسبة لمزدوج أو متعدد الجنسية الذي لا يكون متمتعاً بجنسية القاضي، فيثار التساؤل حول أسس المفاضلة بين تلك الجنسيات الأجنبية، فقد جاءت المادة (٥) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ السالفة الذكر، ونصت على أنه: «يتعين على الدولة التي يوجد بإقليمها فرد يتمتع بعدة جنسيات أجنبية أن تعامله على أنه متمتع بجنسية واحدة، ويجوز لها في هذا الصدد أن تختار جنسية الدولة التي يوجد بها محل إقامة الشخص المادية، أو جنسية الدولة التي يظهر من الملابسات تعلق الشخص بها». وعليه فيتضح لنا أن الاتفاقية قد حاولت الحد من مشكلة ازدواج الجنسية بتنازع القوانين، عن طريق جعل الدول تعامل المزدوج على أنه يحمل جنسية واحدة فقط ليتسنى لها تطبيق قانون دولة واحدة على النزاع الذي يثار أمامها، ولكنها تركت مسألة المفاضلة بين تلك الجنسيات للدول نفسها، مع إعطائها حكماً توجيهياً للدول (وليس إلزامياً) باختيار جنسية الدولة التي يوجد بها محل إقامة الشخص المادية أو جنسية الدولة التي يظهر من الملابسات تعلق الشخص بها. وقد استقرت الدول وفقه القانون الدولي الخاص أيضاً بالمفاضلة بين الجنسيات الأجنبية بالاعتماد على «الجنسية الفعلية» للشخص بموجب المبدأ الذي أقرته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية «نوتبارم» Nottebihm والتي سبق الإشارة إليها، والذي يطلق عليه الفقه بدستور حل مشكلة الترجيح والتفضيل بين الجنسيات في حالة الازدواج[٥٧].

وأخيراً قد تثير مسألة ازدواج الجنسية إشكالات اجتماعية، وتعد الإشكالات الاجتماعية أحد أهم سلبيات الازدواجية، فقد بينا في المطلب الأول أن مفهوم الجنسية – كما بينت ذلك محكمة العدل الدولية – عبارة عن فكرة قانونية قائمة على رابطة اجتماعية، وعلى تضامن فعلي في المعيشة والمصالح والمشاعر؛ لذلك فإن ازدواج الجنسية أو تعددها يتنافى مع تلك الرابطة الاجتماعية والتي تقتضي باندماج الفرد في الجماعة الوطنية للدولة، إذ إنه لا يتصور اندماج الفرد في الجماعة الوطنية لأكثر

(٥٦) ذكرت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بتوضيحها للمادة ٧٠ أن: «إذا تعددت الجنسية وكان من بينها الجنسية الكويتية فيجب تغليب الجنسية الكويتية وتطبيق القانون الكويتي». أي أخذ المشرع الكويتي بما نصت عليه اتفاقية لاهاي وهو تغليب الجنسية الوطنية على الجنسيات الأخرى.

(٥٧) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ص١١٢.

من دولة في وقت واحد[٥٨]. وعليه فازدواجية الجنسية «اختلال في المفهوم العام لفكرة الجنسية ذاتها من حيث كونها تتأسس على وحدة الصلة بين الفرد الواحد والدولة الواحدة وليس على تعددها أو تشتتها بالنسبة لهذا الفرد بينه وبين أكثر من دولة في ذات الوقت»[٥٩]. فلا يمكن تقسيم ولاء الفرد ومشاعره الوطنية تجاه دولتين مختلفتين، وبالوقت نفسه تتم الاستفادة من مزايا كلتا الدولتين في وقت واحد، فقد قيل بأن: «المزدوج كالحرباء يغير لونه بحسب الإقليم الذي يرى فيه تناسباً مع مصالحه»[٦٠].

ثانياً – طرق الوقاية من ازدواج الجنسية وتعددها

منذ أن ظهرت الدول بشكلها الحديث، وظهرت الجنسية باعتبارها هي من تحدد عنصر الشعب بالدولة، فقد تم محاربة ازدواج الجنسية واعتبارها أمراً غير محبذ من قبل أغلب المجتمع الدولي وتشريعات الدول الداخلية الخاصة بالجنسية، لذلك سوف نبين أولاً الوسائل الدولية للوقاية من ازدواج الجنسية وتعددها، ومن ثم ننتقل إلى الوسائل الداخلية للوقاية من ازدواج الجنسية وتعددها.

(أ) الوسائل الدولية للوقاية من ازدواج الجنسية وتعددها:

من الوسائل الدولية للوقاية من ازدواج الجنسية أو تعددها نجد على سبيل المثال، أن معهد القانون الدولي قد توصل باجتماعه في مدينة كامبريدج في سنة ١٨٩٥ إلى قاعدة مفادها أن: «ألا يكون للفرد أكثر من جنسية واحدة»، وفي سنة ١٩٢٨ قد عقد المعهد بمدينة ستوكهولم اجتماعه بشأن الجنسية وأكد على أنه «يجب ألا تصوغ الدولة قواعد كسب الجنسية وفقدها بحيث تؤدي إلى وجود ظاهرتي الازدواج في

(٥٨) انظر: عبد الله، عز الدين، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ط ١١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر ١٩٨٧م، ص٢٤٠. بالمرجع السابق: جمال سلامة أحمد الوقيد ص ١٣: انظر أيضاً: أحمد ضاعن السمدان، المبادئ العامة لتعدد الجنسية في القانون المقارن وقانون الكويت، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ١، السنة ٣١، تاريخ النشر مارس ٢٠٠٧، ص٢٢.

(٥٩) أحمد قسمت الجداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،١٩٨٧م ص٢٦٦ بند ٢٥٩: والمؤلف نفسه «مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢م، ص ٤١١. بالمرجع السابق: جمال سلامة أحمد الوقيد، ص ١٣.

(٦٠) ٦٠ مجد الدين طاهر، مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧م. ص١٥٥، بالمرجع السابق: جمال سلامة أحمد الوقيد ١٥٢.

الجنسية وانعدامها». كما جاءت أيضاً ديباجة معاهدة لاهاي لسنة ١٩٣٠ السالفة الذكر، وقررت أنه: «من الصالح العام للجماعة الدولية قبول أعضائها مبدأ أن تكون لكل شخص جنسية، وألا تكون له إلا جنسية واحدة، وأن المثل الأعلى الذي يجب أن تنشده الإنسانية في هذا الميدان هو إلغاء جميع حالات انعدام وازدواج الجنسية». وعليه يتبين موقف المجتمع الدولي من عدم تفضيل ازدواج الجنسية.

ويمكن الحد من ازدواج الجنسية من خلال تحقيق تعاون دولي عالمي بين معظم الدول لتوحيد القواعد أو الأسس التي على أساسها تمنح الجنسية من خلالها، فعلى سبيل المثال يمكن الاتفاق على أن تكون هناك قاعدة واحدة تمنح على أساسها الجنسية، كالأخذ بحق الدم أو حق الإقليم(٦١). من هذا التعاون الدولي أيضاً نجد على سبيل المثال ما نصت عليه المادة ١٢ من معاهدة لاهاي لسنة ١٩٣٠ السالفة الذكر من أن: «قواعد القانون المتعلقة بمنح الجنسية بسبب الميلاد على الإقليم، لا تطبق بقوة القانون على الأطفال المولودين لأشخاص يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية في الدولة التي حدث بها الميلاد». كما أن اتفاقية مونتفيدو لعام ١٩٣٣ الخاصة بدول أمريكا الجنوبية قضت بأن تجنس الفرد بجنسية إحدى الدول المتعاقدة يترتب عليه فقد جنسيته الأصلية، أما فيما يخص المتجنس بحالة الضم والانفصال، فقد قررت الاتفاقية أن على الدول المتعاقدة أن تحتفظ لسكان الدولة المضمومة بجنسيتهم ولا يدخلون في جنسية الدولة الضامة إلا إذا قرروا هم صراحة تغيير جنسيتهم الأصلية، ومثل هذا القيد يحد حتماً من ازدواجية الجنسية(٦٢).

كما أن هناك أيضاً اتفاقيات ثنائية بين الدول لمحاربة الازدواجية، كالاتفاقيات التي أبرمتها إسبانيا مع أكوادور سنة ١٨٤٠، ومع تشيلي سنة ١٨٤٤، ومع فنزويلا سنة ١٨٤٥، ومع بوليفيا سنة ١٨٤٧، ومع كوستاريكا سنة ١٨٥٠ ومع نيكاغرا والدومينكان سنة ١٨٥٥(٦٣)، وتهدف هذه الاتفاقيات بمجملها إلى إلزام الدول المتعاقدة

(٦١) احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ص٨٧، انظر أيضاً: ريما سامي سعيد الصفار، المرجع السابق، ص٧٥-٨٢، والمرجع الأجنبي المذكور:
Koslowski, Rey. «Challenges of international cooperation in a world of increasing dual nationality». Rights and duties of dual nationals: Evolution and prospects (2003): 157-182.

(٦٢) شوقي عبد المجيد عبيدي، المرجع السابق، ص٣.

(٦٣) راجع غالب علي الداوود، ازدواج الجنسية في القانون الأردني والمقارن، بحث منشور بمجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الثاني، ١٩٩٨، ص. ٢٣١

مع إسبانيا بعدم فرض جنسيتها الأصلية على الأطفال الذين يولدون في أقاليمها ويكونون أطفالاً لرعايا إسبانيين، رغم أن قوانين تلك الدول جميعاً تفرض الجنسية الأصلية على كل من يولد على إقيمها أخذاً بحق الإقليم بمنح الجنسية، وذلك لتجنب حدوث الازدواجية بحق الأطفال؛ لأن إسبانيا تفرض الجنسية الأصلية لكل من يولد لمواطنيها في الخارج أخذاً بحق الدم بمنح الجنسية(٦٤). وكذلك أيضاً قد عقدت فرنسا بعض الاتفاقيات لمحاربة الازدواج ، ففي سنة ١٨٧٩ عقدت اتفاقية ثنائية مع سويسرا تنظم مسألة ازدواج الأطفال لرعايا الفرنسين والحاصلين على الجنسية السويسرية، فتنص أحكام الاتفاقية على أن يحتفظ الأطفال بجنسيتهم الفرنسية على أن يخيروا بين الجنسية الفرنسية أو السويسرية خلال سنة من بلوغهم سن الرشد(٦٥). وكذلك ما تم في سنة ١٩٢٨ حيث عقدت فرنسا اتفاقية ثنائية مع بلجيكيا تهدف إلى منع الازدواجية من الزواج المختلط(٦٦).

أما ما يخص الشأن العربي، فقد أسهمت جامعة الدول العربية في الحد من ازدواج الجنسية، وبذلت جهوداً في ذلك عن طريق إقرار مجلس الجامعة لاتفاقيتين، أولهما اتفاقية عام ١٩٥٢ بشأن جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم، وثانيهما اتفاقية الجنسية عام ١٩٥٤م. بما يلي:

فبالنسبة إلى الاتفاقية الأولى، فقد انعقدت هذه الاتفاقية بين دول الجامعة العربية عام ١٩٥٢م وصادقت عليها كل من المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية العراقية. وتتضمن هذه الاتفاقية حالات انعدام وازدواج الجنسية الناتجة من انتقال السلطة من الدولة العثمانية إلى الدول المنسلخة عنها، ونشوء الجنسيات الجديدة حسبما تقره معاهدة لوزان النافذة عام ١٩٢٤ في المادة (٣٠) التي اعترفت تركيا بها (بأن الرعايا الأتراك المقيمين عادة في أرض منسلخة عن تركيا بموجب أحكام هذه المعاهدة يصبحون من رعايا الدولة التي تنقل إليها تلك الأرض وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي)(٦٧). لذا جاءت هذه

(٦٤) المرجع نفسه.
(٦٥) المرجع نفسه، ص.٢٣٢.
(٦٦) المرجع نفسه، ص٢٣٣.
(٦٧) انظر: شوقي عبد المجيد عبيدي، ص٣.

الاتفاقية لمعالجة حالات انعدام وازدواج الجنسية المصاحبة لتلك الحقبة الزمنية، إذ قضت المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥٢م بأن (كل شخص ينتمي بأصله إلى إحدى دول الجامعة ولم يكتسب جنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الأصلي في المحل المحدد بموجب المعاهدات والقوانين يعتبر من رعايا بلده الأصلي، فإذا كسب جنسية البلد الذي يقيم فيه سقطت عنه جنسية بلده الأصلي). لقد أرادت هذه الاتفاقية إنقاذهم من حالة انعدام الجنسية بإدخالهم في جنسية بلدهم الأصلي، غير أنها اشترطت لإدراك ذلك عدم اكتساب جنسية دولة أخرى، وتكون بذلك قد عملت على تجنب ظهور ازدواج الجنسية(٦٨).

أما بالنسبة إلى الاتفاقية الثانية، فقد أقر مجلس جامعة الدول العربية في ١٩٥٤/٢/٥ اتفاقية الجنسية والتي تم توقيعها من قبل الأردن ومصر والعراق، ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ حتى هذه اللحظة؛ وذلك لأن المادة ١١ من الاتفاقية نصت على أن: (يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهرين من إيداع وثائق التصديق عليها من ثلاث دول ...)، وحتى هذه اللحظة لم يصدق على هذه الاتفاقية سوى الأردن عام ١٩٥٤م، ومصر عام ١٩٥٥(٦٩).

ويعتبر التعاون بين الدول للحد من ازدواج الجنسية حلاً غير فعال؛ وذلك لأن مصالح الدول تختلف فيما بينها، وتحديداً في مسألة التركيبة السكانية، فمن الدول من يرغب بزيادة عدد السكان فيتجه إلى الازدواج، وهناك من الدول على العكس من ذلك(٧٠). كما أن رغبة الدول الحالية من الممكن أن تتغير في المستقبل، وعليه فيصعب الاتفاق بين الدول جميعها أو غالبيتها على قانون موحد جامد ينظم أسس كسب الجنسية وفقدها، فإلى هذه اللحظة لا يوجد أي اتفاقية عالمية توحد الأسس التي ينبغي على الدول اتباعها لمنح الجنسية، وكما لا توجد رغبة حقيقية من الدول بالتعاون في الاتفاقيات الإقليمية فضلاً عن العالمية، كاتفاقية سنة ١٩٥٢ الصادرة من الجامعة العربية والتي لم يصادق عليها إلا أربع دول فقط، وكذلك اتفاقية سنة ١٩٥٤ الصادرة من الجامعة العربية التي لم تصادق عليها إلا دولتان وهما الأردن ومصر. وعليه فمن

(٦٨) المرجع نفسه، ص٣.

(٦٩) غالب علي الداوود، المرجع السابق، ٢٤٦ بند (٣٣).

(٧٠) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ص٨٧.

الممكن أن يكون اللجوء إلى التشريعات الداخلية للدول للحد من ازدواج الجنسية حلاً أكثر فاعلية من التعاون الدولي.

(ب) الوسائل الداخلية للوقاية من ازدواج الجنسية وتعددها المتمثلة بالتشريعات الداخلية للدول:

على المستوى التشريع الداخلي فقد سعت عدة دول بشتى الطرق لتفادي ازدواج الجنسية، كما كان لقضائها دور في محاربة ازدواج الجنسية، فعلى سبيل المثال فقد وصفت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية في حكمها الصادر بتاريخ ٢١ مايو ١٩٧٤ «ازدواجية الجنسية أو التعددية بالجنسية بأنها شر ينبغي تجنبه أو الحد منه، وذلك لصالح الدول والمواطنين على حد سواء ... فإن الدول تسعى إلى منع الازدواجية بحق مواطنيها من أجل وضع حدود واضحة لسيادتها على مواطنيها، فالدول تريد لمواطنيها أن يكونوا أمناء في واجب الولاء لها والذي يمتد إذا لزم الأمر بذلك إلى التضحية بأرواحهم في سبيل الدفاع عنها – لذلك لا ترغب الدول بأن يكون ولاء مواطنيها متعارضاً مع ولاء دولة أجنبية»[٧١]؛ لذلك من الممكن للتشريعات الداخلية للدول الحد من ازدواجية الجنسية أو تعددها من خلال ما يلي:

أولاً– عدم فرض الجنسية في غير حالات الجنسية الأصلية والتي تكون معاصرة للميلاد:

يقصد بهذا الوسيلة أن تتفادى الدول بتشريعاتها الخاصة بالجنسية صياغة قواعد من شأنها أن تدخل أشخاصاً بجنسيتها بطريقة آلية رغم تمتعهم بجنسية دولة أجنبية[٧٢]، أي على سبيل المثال، فإن بعض تشريعات الجنسية تقرر أنه بمجرد زواج أحد مواطنيها من زوجة أجنبية تدخل الزوجة بجنسية الزوج بطريقة آلية أي بقوة

(٧١) تم اقتباس الحكم من المرجع الأجنبي المذكور، وحيث تمت ترجمته بواسطة المؤلفين من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية:

Aleinikoff, T. Alexander, and Douglas Klusmeyer, eds. Citizenship today: global perspectives and practices. Brookings Institution Press, 2010..

(٧٢) ٧٢ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص٨٧: جمال سلامة أحمد، المرجع السابق، ص٩٥.

القانون، وهذا بالطبع من شأنه أن يعزز من الازدواجية، لا أن يقلل أو يحد منها[٧٣].

لذلك إن رغبت الدول في تفادي الازدواجية أو الحد منها فعليها أن تتفادى صياغة قواعد من شأنها أن تدخل أشخاصاً بجنسيتها بطريقة آلية دون تخيير واشتراط تنازل الفرد عن جنسيته الأجنبية.

ثانياً – عدم اكتساب جنسية جديدة إلا بعد زوال الجنسية القديمة:

يكون تطبيق هذا الوسيلة لتفادي ازدواج الجنسية عن طريق تشريعات كلً من الدول المرغوب عن جنسيتها والدول المرغوب في جنسيتها، فالدول المرغوب عن جنسيتها ممكن أن تنص في تشريعاتها الخاصة بالجنسية على أن يفقد جنسيتها كل من تجنس مختاراً بجنسية دولة أجنبية[٧٤]. بالمبحث الثاني عند الحديث عن قانون الجنسية الكويتية سوف نجد أن قانون الجنسية الكويتي في المادة ١١ منه قد تبنى هذه الوسيلة للحد من الازدواجية، وعليه سوف تتم مناقشة المادة ١١ بالتفصيل لاحقاً. وأيضاً من الأمثلة التي اتبعت هذا الطريق نذكر هنا قانون الجنسية الياباني رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٥ حيث تنص مادته الحادية عشرة على أن «يفقد الياباني الجنسية اليابانية إذا اكتسب إرادياً جنسية أجنبية»[٧٥]. وأيضاً كذلك قانون الجنسية الهولندي لسنة ١٩٨٥ حيث تنص الفقرة (أ) من مادته الخامسة عشرة، على أن: «البالغ الرشيد يفقد الجنسية الهولندية: (أ) بالكسب الإرادي لجنسية أخرى»[٧٦]. وأيضاً قانون الجنسية الصيني لسنة ١٩٨٠ جاء بتطبيق مشابه بالمادة التاسعة منه[٧٧]. وكذلك أيضاً قد نص قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بتطبيق مماثل على ما سوف يتم بيانه ومناقشته بالتفصيل بالمبحث الثاني.

(٧٣) مثال على ذلك ما جاء بنص المادة ٨ (قبل التعديل) من قانون الجنسية الكويتي (١٥) لسنة ١٩٥٩ والتي تنص على أن «المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي تصبح كويتية، إلا إذا أعلنت رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية خلال سنة من تاريخ الزواج». أي وفقاً لهذه المادة (قبل أن تعدل سنة ١٩٦٦ و١٩٨٠ وأخيراً ١٩٨٧) فإن المرأة الأجنبية بمجرد زواجها من الكويتي فإنها سوف تدخل بطريقة آليه أي بقوة القانون إلى الجنسية الكويتية وهذا من شأنه أن يعزز من ازدواجية الجنسية.

(٧٤) المرجع نفسه، ص٨٩.

(٧٥) المرجع نفسه، ص٨٩.

(٧٦) المرجع نفسه، ص٨٩.

(٧٧) أحمد عبد الكريم سلامة، ص٨٩.

أما بالنسبة إلى الدول المرغوب في جنسيتها، فيمكن أن تنص في تشريعاتها الخاصة بالجنسية على أن الشخص لا يمكنه أن يكتسب جنسيتها إلا بعد زوال الجنسية الأجنبية[٧٨]. ومن التشريعات الوطنية التي أخذت بهذه الطريقة التشريع الياباني السالف الذكر، حيث ينص البند (١) من المادة الخامسة منه على أن: «يمنح وزير العدل التجنس للأجنبي الذي يستوفي كل الشروط الآتية: – ألا يكون له أية جنسية، أو يكون في حالة يترتب على اكتساب الجنسية اليابانية فيها فقد الجنسية الأجنبية»[٧٩]. وكذلك أيضاً قانون الجنسية الهولندي السالف الذكر، قد أخذ أيضاً بهذا الطريق حيث تنص المادة ٩ منه على أن: «طلب الأجنبي المستوفي لأحكام المادتين السابقتين، يمكن رفضه رغم ذلك، إذا: (ب) كان الطالب الذي يتمتع بجنسية أخرى، لم يعمل ما هو ممكن من أجل فقد هذه الجنسية، أو لم يكن مستعداً في وقت لاحق لتجنسه، لعمل ما هو ممكن لفقد هذه الجنسية ...»[٨٠] وأيضاً كما جاء قانون الجنسية الصيني لسنة ١٩٨٠ بتطبيق مشابه حين نصت المادة ٨ منه على أن: «كل من قدم طلباً للتجنس يكتسب الجنسية الصينية بمجرد الموافقة على طلبه، ولا يستطيع من تمت الموافقة على طلبه الاحتفاظ بجنسيته الأصلية»[٨١].

ثالثاً – تقرير رخصة التخلي عن باقي الجنسيات أو الاختيار من بينها:

تعد هذه الوسيلة مبنية على مبدأ مراعاة واحترام إرادة الفرد باختيار جنسيته[٨٢]، وتعتبر من الوسائل الفعالة في الحد من ازدواجية الجنسية وخاصة بالنسبة للازدواجية التي تكون رغم إرادة الفرد نفسه، كالازدواجية المعاصرة للميلاد أو الازدواجية الناتجة من الضم والانفصال كما تم بيانه في السابق، فمن غير العدالة أن تقوم إحدى الدول التي يحمل المزدوج جنسيتها بإسقاط الجنسية عنه لأنه أصبح مزدوجاً رغماً عن إرادته، لذلك من الممكن استخدام هذه الوسيلة للحد من الازدواج عن طريق تخيير

(٧٨) المرجع نفسه، ص٩١.
(٧٩) المرجع نفسه، ص٩١.
(٨٠) المرجع نفسه، ص٩١.
(٨١) المرجع نفسه، ص٩١.
(٨٢) المرجع نفسه، ص٩٣.

الفرد نفسه بين تلك الجنسيات، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥ الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان حين نصت على أنه لا يجوز تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته، ولا حرمانه من حقه في تغيير جنسيته.

ولكن الإشكالية في تطبيق هذه الوسيلة تكمن في عدم سماح بعض الدول بتنظيم مسألة تخلي الفرد عن جنسيتها، فالجنسية كما سلف بيانه سابقاً، نظام قانوني وسياسي يهم مصالح الدولة بالدرجة الأولى بتشكيل عنصر الشعب بها، فهي تضع قواعده وأحكامه وفقاً لتشريعاتها الداخلية، ولذلك فهي ليس عبارة عن عقد بين الفرد والدولة يستطيع الفرد إنهاءه بإرادته المنفردة. لذلك، هذه الوسيلة لا تجد فعاليتها إلا إذا قامت الدول بوضع آلية محددة عن كيفية قيام الفرد بالتخلي عن جنسيته(٨٣).

يتضح لنا من هذا المبحث أن هناك عدة صور لازدواج الجنسية، وأن هذا الازدواج يحدث لعدة أسباب، ولكن المجتمع الدولي وتشريعات الدول الداخلية قد سعت إلى الحد من ظاهرة ازدواج الجنسية لما لها من آثار سلبية، وعليه سنقوم في المبحث القادم بالإجابة عن الأسئلة التالية: هل يعتبر ازدواج الجنسية مسموحاً في القانون الكويتي؟ ومن له الحق فيه؟ وكيف تعامل المشرع الكويتي معه؟

(٨٣) أحمد عبد الكريم سلامة، ص٩٥.

المبحث الثاني

موقف المشرع الكويتي من ازدواج الجنسية وتعددها

كانت أول محاولة تاريخية لاستصدار قانون للجنسية في الكويت عام ١٩٤٨ إلا أنه لم يكتب لها النجاح(٨٤)، إلى أن جاء القانون الحالي رقم ١٥ لسنه ١٩٥٩، حيث جاء متأثراً بنظيره المصري(٨٥). وعلى الرغم من أن بعض القوانين المقارنة قد نظمت مسائل ازدواج الجنسية بشكل جيد (كما سلف ذكر بعضها في المبحث الأول)، إلا أن القانون الكويتي لم يأخذ بأي منها، ولم ينص على شيء يتعلق بها في مذكرته الإيضاحية، بل أنه لم تكن له أولوية الالتفات إلى ازدواج الجنسية إلا عام ١٩٨٠ كما سيتم بيانه بالتفصيل أدناه(٨٦).

وقد نص الدستور الكويتي في المادة ٢٧ منه على أن: « الجنسية الكويتية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون»

كما قد جاء في أكثر من حكم لمحكمة التمييز الكويتية قولها: «إن مسائل الجنسية في دولة الكويت وما يتعلق بها من قرارات تتسم بطابع سياسي أملته اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة ذاته لتحديد شعب الكويت، وهي لهذا تعد من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم، وتخرج عن ولاية المحاكم»(٨٧).

ومن هنا تأتي الغرابة في قانون الجنسية الكويتي بخلاف غيره في معظم دول العالم، إذا إنه قانون كما ينص الدستور، ولكنه خارج نطاق الرقابة القضائية، فلا يعلم على وجه اليقين أي إجراء يتخذ تنفيذاً له، هل هو موافق للقانون أم لا؟

---

(٨٤) انظر : قانون رقم (٢) لسنة ١٩٤٨.

(٨٥) انظر على سبيل المثال: القانون رقم ٣٩١ لعام ١٩٥٦ بشأن الجنسية المصرية. للمزيد انظر: حفيظة الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول (دون طبعة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (دون سنة نشر)، ص ١٠٣.

(٨٦) فعلى سبيل المثال، قد نظم القانون الأسترالي الازدواج وسمح به إلا أنه قد جعل المزدوج محروماً من بعض الحقوق والتي منها على سبيل المثال، عدم قدرته على الترشح للبرلمان الفدرالي. انظر في هذا السياق:
Elisa Arcioni, Adrienne Stone, The small brown bird: Values and aspirations in the Australian Constitution, Int J Constitutional Law (2016) 14 (1): 60, accessed through https://www.lexisnexis.com

(٨٧) انظر: حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٠٢/ مدني٢.انظر كذلك: حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٠٢/مدني١.

وإن كنا هنا لسنا بصدد البحث في هذه الإشكالية، إلا إنه وجب الإشارة إليها، خصوصاً عند التمييز بين أعمال الإدارة(أعمال الحكم أو أعمال إدارية مجردة) عند التطبيق لأحكام القانون، كصحة البيانات التي أثبتها الموظفون المختصون في الأوراق الرسمية(٨٨)، أو تلك الحالات التي تكشف عن جنسية أصلية، كثبوت نسب من ولد لكويتي(٨٩)، أو الأحكام الخاصة بمطالبة الجهات المعنية بتسليم الكويتي شهادة إثبات الجنسية أو البطاقة المدنية أو جواز السفر وغيرها من الأوراق الثبوتية اللصيقة بالجنسية الكويتية؛ لكونها لا تمس أعمال السيادة بصورة مباشرة، وعليه فلا يشملها المنع الخاص بالرقابة القضائية على مسائل الجنسية(٩٠).

وبالنظر إلى نصوص قانون الجنسية فيما يتعلق بازدواج الجنسية يتضح لنا من خلال التحليل لنصوصه، أن هناك حالات ازدواج في الجنسية مسموحة، وحالات أخرى ممنوعة في كلتا الجنسيتين الأصلية والتجنس. وعند النظر إلى عموم نص المادة ٧٠ الواردة في القانون ٥ لسنه ١٩٦١ بشأن العلاقات ذات العنصر الأجنبي، نجد أن القانون يقر باحتمالية ازدواج من يتمتع بالجنسية الكويتية بجنسية دولة أخرى فلم يمنعها، حيث تنص المادة على أنه «يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد .على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى الكويت الجنسية الكويتية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول يطبق عليهم القانون الكويتي». ويلاحظ أن المقصود بحالات الازدواج والتعدد محل البحث هي الحالات المبنية على مركز قانوني سليم، فلا تعد أي حالة من حالات الازدواج (الواقعية) محلا ً للبحث طالما أنها بنيت على غش أو أقوال كاذبة، فالغش يفسد كل شيء وما بني على باطل فهو باطل، كما يلاحظ أيضاً، غياب الرأي الفقهي والقضائي حول مسائل ازدواج وتعدد الجنسية في القانون الكويتي لما سبق بيانه أعلاه.

(٨٨) انظر في هذا السياق: حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٠/ مدني.

(٨٩) انظر على سبيل المثال : حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٠١٠/ إداري.

(٩٠) انظر على سبيل المثال: حكم محكمة الاستئناف الكويتية في الاستئناف رقم ٧٨٧ لسنة ٢٠١٥ إداري/٦.

المطلب الأول

صور الازدواج والتعدد المسموحة والممنوعة في الجنسية الأصلية

لم يعرف القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ الجنسية الأصلية ولم يفرد حالاتها بمواد مستقلة، إنما جاءت مبعثرة في نصوصه، ولكنها تعرف فقهاً بأنها الجنسية التي تنشأ لأسباب مادية، بمعنى أنه لا علاقة لإرادة الإنسان في الحصول عليها (بعكس التجنس)، وهي تنشأ لسببين، إما بالدم (من خلال الأب أو الأم أو كليهما) jus Sanguinis أو بالإقليم Jus Soli(٩١).

وبالتطبيق لمفهوم التعريف السابق، نجد أن المواد المنظمة للجنسية الأصلية في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ يمكن حصرها بما يلي:

أولاً: المادة الثانية من القانون والتي تنص على أنه: «يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي».

ثانياً: المادة الثالثة من القانون والتي تنص على أنه: «يكون كويتياً: – ١– من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية، وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً. ٢– من ولد في الكويت لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس».

ثالثاً: المادة السابعة بفقرتها الثالثة من القانون والتي تنص على أن: «... أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتيين بصفة أصلية، ويسري هذا الحكم على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون»(٩٢).

وبعد استعراضنا لمفهوم الجنسية الأصلية وحالاتها في القانون الكويتي، يمكن القول بأن هناك قاعدة عامة General Rule مفادها **أن كل ازدواج في الجنسية، لمن يحمل الجنسية الأصلية، فهو مقبول ومشروع قانوناً، بشرط أن تكون جنسيته الأجنبية أصلية أيضاً.** ولبيان كيفية الوصول إلى هذه القاعدة نورد بعض الشواهد كما يلي:

(٩١) انظر على سبيل المثال: أحمد ضاعن السمدان، رشيد حمد العنزي، الجنسية الكويتية، الطبعة الأولى، (دون ناشر)، ٢٠١٢، ص٣٣.

(٩٢) وفي الحقيقة وجود هذا النص هو –في نظرنا– تزيد تشريعي لا حاجة له؛ حيث إن حكمها هو نفس حكم المادة الثانية من القانون.

أولاً – غياب التنظيم القانوني لمسائل ازدواج الجنسية عند صدور القانون عام ١٩٥٩ :

لم ينص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ عند صدوره صراحة على حرمة ازدواج الجنسية عندما تكون تلك الجنسية أصلية (ليست بإرادة الفرد) ، وعليه فالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يأتِ الدليل على خلافها، ومن هنا يمكن القول بأنه يجوز للكويتي بصفة أصلية (أياً كان رقم جنسيته) أن يتمتع بجنسية دولة أجنبية أخرى، طالما كانت تلك الجنسية الأجنبية التي يتمتع بها جنسية أصلية (الدم/ الإقليم) وليست تجنس.

فعلى سبيل المثال، فقد نصت المادة الثانية من القانون على أن من ولد لأب كويتي سواء في الكويت أو في الخارج يكون كويتياً، دون أن تشترط لذلك أي شرط. فنحن أمام فرضيتين: الفرضية الأولى هي أن يكون الأب مزدوجاً أصلاً، فتنتقل كلتا الجنسيتين منه مع ميلاد الولد عن طريق الدم (كأن يكون الأب مؤسساً ومزدوجاً)، وقد لا يكون الأب مزدوجاً، لكن قد يولد الولد على إقليم دولة يمنح الجنسية بمجرد الولادة فيه، فيكتسب جنسيتين إحداهما بالإقليم والأخرى بالدم(٩٣). وأياً كانت الفرضيتان، فكلتاهما مستساغ قانوناً بحسب أحكام القانون الكويتي(٩٤).

أما لو نظرنا إلى نص المادة الثالثة من القانون، فسنجد أن الأم الكويتية قد يتكرر معها ما تكرر مع الأب الكويتي في المادة الثانية، فالأم قد تكون مزدوجة ابتداءً فيكون للولد جنسيتا أمه معاً عن طريق الدم، أو قد لا تكون الأم مزدوجة، ولكن الولادة قد تمت في إقليم يمنح الجنسية بمجرد الميلاد، فيتحقق مع هذين المثالين ازدواج مشروع في القانون الكويتي، كما أن إدارة الفتوى والتشريع، بالفتوى رقم ٢/ ٣٢٨٦ لسنة ١٩٧٩ قد نصت تأكيداً لذلك، على أن مجرد تسجيل الطفل في سجلات مواليد الدولة التي يتمتع بجنسيتها لا يؤثر في جنسيته الكويتية(٩٥).

وبناء على ما سبق يتضح أنه يجوز لمن يتمتع بالجنسية الكويتية الأصلية (بكل صورها) أن يكون مزدوجاً بجنسية أجنبية أو متعدداً –بحسب الحال– طالما كانت

(٩٣) وهذا الحكم فقط يشمل نص المادة السابعة بفقرتها الثالثة.

(٩٤) انظر: أحمد ضاعن السمدان، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٩٥) أحمد ضاعن السمدان، رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص ١١٩. انظر كذلك: أحمد ضاعن السمدان، مرجع سابق، ص ٤١ و ٤٣.

جنسيته الأجنبية تلك بسبب الدم أو الإقليم (أي أصلية)، وذلك لعدم وجود نص يمنع ازدواج الجنسية في القانون رقم ١٥ لسنة١٩٥٩ طالما لم تكن تلك الجنسية الأجنبية باختياره، فتكون المسألة على الجواز والإباحة، وذلك دون قيد زمني على هذا الحق (بخلاف ما سيتم ذكره في ثانياً).

ثانياً – حرمان من يتمتع بالجنسية الكويتية من التجنس مختاراً بجنسية دولة أجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠:

في الحقيقة أنه لا يوجد إلا نص واحد يحرم ازدواج الجنسية الكويتية، على من يتمتع بالصفة الأصلية والمتجنس على حد سواء، وفحوى هذا النص هو أن يحصل الكويتي على جنسية أخرى باختياره إلى جانب الجنسية الكويتية، بمعنى أن يكون حصوله على الجنسية الأجنبية بطريق التجنس (أي لم تكن جنسيته الأجنبية أصلية).

حيث تنص المادة الحادية عشرة من المرسوم رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ على أنه: «يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية، ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته، ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية ولهم أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد...»[٩٦].

وعلى ما تم بيانه أعلاه، فتكون القاعدة العامة في ازدواج الجنسية للكويتي بصفة أصلية، هي أن كل ازدواج لمن يتمتع بالجنسية الأصلية الكويتية مقبول ومسموح، بشرط أن تكون جنسيته الأجنبية أصلية. هذا كأصل، ويمكن كذلك إدراج مَنْ تجنس جبراً عنه بجنسية دولة أجنبية في هذه القاعدة، وهذا خلافاً للأصل؛ حيث إن التجنس لا يكون جبراً (كما سيلي في ختام المطلب الثاني). ويلاحظ ختاماً أن حالات الازدواج والتعدد التي تتفرع عن القاعدة أعلاه، تعتبر قليلةً ومحصورةً بالنسبة إلى الجنسية الأصلية، إذا ما قورنت بما سيلي في بيان موقف المشرع من المتجنس في ازدواج الجنسية في المبحث الثاني.

(٩٦) ويستدل بعموم اللفظ «الكويتي» على أن النص يشمل الكويتيين بصفة أصلية، كما أن القانون قد أفرد نصاً خاصاً للمتجنس فيما يتعلق بالتنازل عن الجنسية الأجنبية في المادة الحادية عشرة مكرر، مما يكون انطباق النص أعلاه على الكويتيين بصفة أصلية.

المطلب الثاني
صور الازدواج والتعدد المسموحة والممنوعة في جنسية التجنس

تعرف جنسية التجنس بمفهوم المخالفة للجنسية الأصلية، أي أنها كل جنسية ليست أصلية، بمعنى أنها لم تكن على أساس الدم أو على أساس الإقليم، أي أنها نشأت باختيار الشخص وكانت لاحقة على الميلاد، لذا فتتعدد تسمياتها فقهاً، فهي المكتسبة أو المشتقة أو الطارئة أو اللاحقة... وغيرها، فكل تلك المسميات من أجل تمييزها عن الجنسية الأصلية(٩٧).

وبالتطبيق لمفهوم التعريف السابق لجنسية التجنس، فيمكن حصر مواد التجنس التي نظمها قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩بما يلي:

أولاً: المادة الأولى من القانون والتي تنص على أن: «الكويتيون أساساً هم المتوطنون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع، ويعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي، متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت»(٩٨).

ثانياً: المادة الرابعة من القانون والتي تنص على أنه: «يجوز بمرسوم – بناء على عرض وزير الداخلية– منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية : ١– أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة عشرين سنة متتالية على الأقل، أو خمس عشرة سنة متتالية على الأقل إذا كان عربياً منتمياً إلى بلد عربي، ولا يخل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة

(٩٧) انظر على سبيل المثال: أحمد ضاعن السمدان، رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٩٨) في الحقيقة يوجد خلافي فقهي معتبر، حول اعتبار المادة الأولى جنسية أصلية، والذى نراه أنها جنسية تجنس؛ كونها لم يتم الحصول عليها بالدم أو الأقليم (لأنها لاحقة عليهما) ولكن لها آثار الصفة الأصلية، كونها تنشأ بقوة القانون، وكون المؤسس يثبت له حق الترشيح و الانتخاب، فمن يملك الكل يملك الجزء، بمعنى أن المؤسس هو الذي أخرج من يحمل الصفة الأصلية (على الرغم من كونه متجنساً)، فيكف يتمتع صاحب الصفة الأصلية بحقوق ويحرم منها من أخرجه!

رسمية – فإذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة– خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت. ٢– أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السير غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ٣– أن يعرف اللغة العربية. ٤– أن يكون على كفاية أو أن يقوم بخدمات تحتاج إليها البلاد. ٥– أن يكون مسلماً بالميلاد أصلاً، أو يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية. وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه إياها كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكاً يقطع بنيته في ذلك. ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية، ويحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذه المادة».

ثالثاً: المادة الخامسة من القانون والتي جاء فيها أنه: «استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم– بناء على عرض وزير الداخلية– لمن يأتي: أولاً– من أدى للبلاد خدمات جليلة. ثانياً– المولود من أم كويتية، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفى عنها. ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد. ثالثاً– من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في حكم البند ثالثاً من هذه المادة، بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها، على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند».

رابعاً: المادة السابعة من القانون والتي نص على أنه: «لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها الجنسية الكويتية. ويعتبر أولاده القصر كويتيين، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد...».

خامساً: المادة السابعة مكرر من القانون والتي تنص على أنه: «يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور، إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون، وكانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية في الكويت مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً قبل تاريخ صدور مرسوم منحهم الجنسية، كما يجوز منح الجنسية الكويتية للقصر من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور المتوفى عنهم والدهم قبل منح الوالد هذه الجنسية الكويتية، على أن تقدم طلبات ناقصي الأهلية ممن يمثلهم قانوناً. وتسري أحكام المواد (٦، ١١ مكرر، ١٣) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون الجنسية الكويتية على من يمنح الجنسية وفقاً لأحكام هذه المادة».

سادساً: المادة الثامنة من القانون والتي تنص على أنه: «لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية، واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها، ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها، كما يجوز له الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها، فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق، وكان للمرأة الأجنبية ابن أو أبناء من زوجها، وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة، فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية».

كما قد حدد القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٨٠ الحالة التي يمنع معها على الأجنبي التمتع بازدواج الجنسية، حيث تنص المادة الحادية عشرة مكرر منه على أنه: «على الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المواد ٤ و٥ و٧ و٨ من هذا القانون أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية – إذا كان له جنسية أخرى – خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية، وأن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك، وإلا اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وتسحب الجنسية في هذه الحالة بمرسوم – بناء على عرض وزير الداخلية – ويترتب

على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية»[٩٩].

وتكمن الإشكالية في تطبيق نص المادة الحادية عشرة مكرر – والذي يقضي ظاهره بعدم جواز ازدواج جنسية المتجنس – من أن صياغته توحي بأنها تخاطب المزدوج أياً كان طريق تجنسه بالجنسية الكويتية، سواء هذا الذي تجنس بقوة القانون أو ذلك الذي تجنس بمرسوم، وفي الحقيقة أن النص ينصرف –بحسب ما نرى– على المتجنس بالجنسية الكويتية بمرسوم، وليس الذي تجنس بها بقوة القانون؛ لأن الأخير وإن صدر بحق تجنسه المرسوم فيبقى كاشفاً عن المركز القانوني وليس منشئاً له، وعليه فلا يشمله النص.

ومما يعزز رجاحة هذا التفسير، أن نص المادة الحادية عشرة مكرر ذكر صراحة ما نصه: « وإلا اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ صدوره»، أي أن المشرع حصر خطابه في المادة الحادية عشرة مكرر على المتجنس الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقاً للمرسوم وليس وفقاً للقانون.

وعليه يمكن القول بأن هناك حالات يشرع فيها للمتجنس بالجنسية الكويتية أن يكون مزدوجاً وفقاً لأحكام القانون وتخرج عن نص المادة الحادية عشرة مكرر، كما يلي:

أولاً – جنسية التأسيس في المادة الأولى:

فلو نظرنا في نص المادة الأولى على سبيل المثال، نجد أن القانون قد جاء عاماً في تنظيمه لمن يتمتع بجنسية التأسيس، ولم يشترط أي شرط خاص لمن يحصل عليها، كالديانة أو الذكورة أو التنازل عن جنسيته الأجنبية وغيرها سوى ما تقدم فيها[١٠٠]. كما

(٩٩) يلاحظ أن المادة ٧ مكرر أيضاً تدخل ضمن هذا القيد الوارد في المادة. وتنص هذه المادة على حالة من حالات انعدام الجنسية الكويتية، وهي عدم تنازل المتجنس بمرسوم عن جنسيته الأجنبية خلال ثلاثة أشهر من تجنسه، شأنها شأن ما ورد في المادة الرابعة من القانون من ارتداد المتجنس أو سلوكه مسلكاً يقطع بنيته في ارتداده عن الإسلام، وكذلك ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة في بندها الأول، على الرغم من أنها تبين في مجملها أحكام السحب (أي الفقد بقرار إداري) وليس الانعدام. كما وردت حالة انعدام في المادة ٢١ مكرر (أ). ومجمل القول في حالات الانعدام تلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون وما جاء في حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٢. مدني/ ١، من أنه كل تجنس أو جنسية أصلية منعدمة هو « باطل لبنيانه على ما هو باطل فلا ينتج أثره منذ البداية. ولا حاجة إذاً لسحب جنسية كانت والعدم سواء».

(١٠٠) كما أن النص الوارد في المادة ١١ مكرر لم يشر بأي طريق إلى نص المادة ١.

وأن من المعلوم أنه قد سبق على صدور قانون الجنسية الكويتي، صدور قوانين أجنبية أخرى تنظم الجنسية، سواء أكانت عربية أم أجنبية[١٠١]. كما أن الذي خرج في الفترة ما بين عام ١٩٢٠ بنية العودة إلى الكويت ولو عاد بعد عام ١٩٥٩، يتصور أن يكون متمتعاً بجنسية دولة أجنبية. وعليه ففي هذه الأمثلة مؤشرات على أن هناك مجموعة تتمتع بجنسية دولة أجنبية وقد حصلت على الجنسية الكويتية بالتأسيس (لانطباق شروطها عليهم) فيكون ازدواجهم ازدواجاً مسموحاً في القانون الكويتي[١٠٢]. بل وأبعد من ذلك، فيمكن أن ينتقل ذلك الازدواج إلى خلفهم وهكذا، وعليه فسنكون أمام شريحة كبيرة من المجتمع الكويتي ممن يحمل جنسية التأسيس و يتمتع بازدواج قانوني[١٠٣].

ثانياً – زوجة المتجنس في المادة السابعة:

كانت المادة السابعة تنص في بدايات ظهور القانون عام ١٩٥٩ على أن زوجة المتجنس تعتبر كويتية بقوة القانون، أخذاً بمبدأ وحدة العائلة، ولا يكون لها خيار إلا أن ترفض الجنسية الكويتية إذا اقترن ذلك بعلمها خلال سنة بتجنس زوجها، حيث تنص المادة قبل تعديلها على أنه: «يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادتين ٤ و ٥ أن تصبح زوجته كويتية، ما لم تقرر في خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية الكويتية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية ...» إذاً فهي كويتية بقوة القانون.

فمن الملاحظ أن هذا التجنس قد قرر بحكم القانون ولا دور للإدارة العامة فيه. أما الآن وبحسب التعديل الأخير للمادة بالقانون رقم ٤٤ لسنه ١٩٩٤، فقد تغير النص بعد أن عدل المشرع إلى مبدأ حرية المرأة في اختيارها لجنسيتها عوضاً عن مبدأ وحدة العائلة، فنص على أنه: « لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها الجنسية الكويتية».

---

(١٠١) انظر على سبيل المثال: التشريع المصري رقم ٣٩١ لعام ١٩٥٦ ، وانظر كذلك: التشريع البريطاني British Nationality and Status of Aliens Act 1914 بشأن الجنسية وكذلك أول تشريع أمريكي بشأن الجنسية عام ١٧٩٠ وغيرها الكثير.

(١٠٢) انظر على سبيل المثال: أحمد ضاعن السمدان، رشيد حمد العنزي، مرجع سابق،ص ١١٩.

(١٠٣) انظر على سبيل المثال: أحمد ضاعن السمدان، مرجع سابق،ص٣٧.

وعلى الرغم من تعديل النص إلا أن أداة اكتساب الجنسية لم تتغير (القانون وليس المرسوم) وعليه فلا يشملها نص المادة الحادية عشرة مكرر كونها تخاطب المتجنس الذي كسب جنسيته بناء على المرسوم، كما سلف بيانه أعلاه، فبمجرد أن تعلن زوجة المتجنس رغبتها بالجنسية الكويتية خلال سنة من تجنس زوجها تصبح كويتية بقوة القانون دون الحاجة إلى موافقة الإدارة العامة للجنسية، ودون الحاجة إلى أن تتنازل هي عن جنسيتها الأجنبية إن وجدت.

ثالثاً – أبناء المتجنس القصر في المادة السابعة:

تسمى جنسية أولاد المتجنس القصر أيضاً بالجنسية المكتسبة بقوة القانون، كونهم يتجنسون بالجنسية الكويتية بمجرد تجنس والدهم بها، فهم يلحقون بجنسيته أخذاً بمبدأ وحدة العائلة، ولم يخرجهم أي تعديل للقانون جرى على هذه المادة عن هذا الحكم، فجاء النص متفقاً على أنهم كويتيون بحكم القانون، حيث تنص المادة على أنه: «ويعتبر أولاده القصر كويتيين» فلم تترك المجال للإدارة العامة للجنسية لتقرير مركزهم القانوني في الجنسية الكويتية، وبالتالي فهم كويتيون متجنسون بحكم القانون، وعليه فهم يخرجون عن نص المادة الحادية عشرة مكرر.

ومن الغريب أن النص قرر لهم حكم اختيار جنسيتهم الأصلية، حيث تنص بقية الفقرة على أنه: «... ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد...» وهذا –في نظرنا– يعد تدخلاً في أحكام القانون الأجنبي، فقد يكون هذا القانون لم يخرجهم أصلاً عن جنسيته[١٠٤]. كذلك من غرابة هذا النص أنه لم يحدد الحكم، إذا لم يختر الأبناء القصر جنسيتهم أو إذا اختاروا، وعليه يمكن القول إن الازدواج بحق أبناء المتجنس القصر مقبول قانوناً.

رابعاً – زوجة الكويتي في المادة الثامنة:

تنص المادة الثامنة من القانون على حالتين بالنسبة لتجنس زوجة الكويتي، الأولى و تعد هي الأصل، والثانية وتعد الاستثناء. والذي يخرج عن نص المادة الحادية عشرة

(١٠٤) يبدو أن القانون في هذه الحالة طبق على أبناء المتجنس القصر الحكم نفسه الذي قرره لأبناء الكويتي القصر في المادة الحادية عشرة من القانون.

مكرر هو الأصل كونه تجنساً يتم بقوة القانون، بخلاف الاستثناء الذي يكون بقرار، وعليه فلا يخرج عن نص المادة الحادية عشرة مكرر(١٠٥).

في البداية كانت المادة الثامنة من القانون عام ١٩٥٩ تنص على أنه: «المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي الجنسية تصبح كويتية إلا إذا أعلنت رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية في خلال سنة من تاريخ الزواج». فالحكم هنا واضح وهو أنها كويتية بقوة القانون، والمبدأ في هذا (كما سلف في زوجة المتجنس) هو مبدأ وحدة العائلة.

كما أن التعديل الذي تم على المادة بالمرسوم رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ لم يغير في الأصل شيئاً؛ حيث تنص على أنه: «لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية، واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها...» وعليه فزوجة الكويتي التي تعلن رغبتها في كسب الجنسية الكويتية، وتستمر الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات، ولم يقم الوزير بدوره خلال تلك الفترة من حرمانها تصبح كويتية بقوة القانون، وبالتالي تخرج عن نص المادة الحادية عشرة مكرر(١٠٦).

خامساً – من تجنس بقوة القانون أثناء وجود نص يسمح له بذلك ولو تغير هذا النص لاحقاً:

عند استقراء نصوص قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ يلاحظ أن القانون قد نص على حالات يتم التجنس فيها بحكم القانون، وقد عدلت مؤخراً، لكن المركز القانوني فيها ثابت بغض النظر عن التعديل الذي أجري عليها، فعلى سبيل المثال كان القانون ينص في المادة

(١٠٥) ويقصد بالاستثناء الذي ورد في المادة الثامنة « فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ابن أو أبناء من زوجها، وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية».

(١٠٦) ويلاحظ أن هناك محاولات لتعديل نص المادة الثامنة بفقرتها الأولى حيث يخضعها تماماً للسلطة التقديرية للإدارة (تماماً كتعديل ١٩٨٧) ولم يجعلها تنشأ بحكم القانون، حيث ينص تعديل سنة ١٩٨٧ على أنه: « يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي الجنسية الكويتية إذا أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية، واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس عشرة سنة من تاريخ إعلان رغبتها، كما يجوز بناء على اقتراح وزير الداخلية الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها». وعليه فلو أقر التعديل الأخير ستخضع المادة الثامنة بفقرتها الأولى لنص المادة الحادية عشرة مكرر، أما من تم تجنيسهم قبل هذا التعديل فلا يشملهم النص.

الخامسة منه على أنه: «يجوز، دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة منح الجنسية الكويتية بقانون لكل عربي» فلو افترضنا جدلاً أن هناك عربياً قدم للبلاد (عام ١٩٥٩) خدمات وأعمال جليلة، فسيكون كويتياً متجنساً بحكم القانون، ولا يشمله نص المادة الحادية عشرة مكرر على الرغم من أن نص المادة قد تغير، وعلى الرغم كذلك من التطبيق الرجعي لها؛ لأن مركزه القانوني قد نشأ بقوة القانون ولو كان هذا المركز في ظل قانون قديم(١٠٧).

سادساً – من قدم ما يفيد تنازله عن جنسيته الأجنبية ولو لم يوافق على طلبه:

تكمن الإشكالية في نص المادة الحادية عشرة مكرر حيث إنه لم يتطلب التنازل الحقيقي عن الجنسية الأجنبية، إنما تقديم ما يفيد التنازل بأي شكل من الأشكال (إقرار، تسليم المستندات ...الخ) من قبل الحاصل على الجنسية الكويتية سواء أتم ذلك فعلاً أم لم يتم وعليه فيتصور أن يكون من ضمن من تجنس بالجنسية الكويتية بقرار(فضلاً عمن تجنس بقوة القانون) أن يكون مزدوجاً ازدواجاً مشروعاً وفقاً لأحكام القانون، شريطة تقديمه ما يفيد تنازله عن الجنسية الأجنبية إلى الإدارة العامة للجنسية ولو لم يقبل هذا التنازل من دولته فعلاً(١٠٨). وتعد هذه الإشكالية إشكالية قائمة على سببين، الأول منهما هو عدم قيام بعض الدول بتنظيم مسألة تخلي الفرد عن جنسيتها، والآخر هو أن الجنسية نظام قانوني وسياسي يهم مصالح الدولة بالدرجة الأولى، ولذلك فهي ليست عبارة عن عقد بين الفرد والدولة يستطيع الفرد إنهاءه بإرادته المنفردة. وأياً كان السبب لذلك فلا يجوز إجبار الفرد على الاستمرار بجنسية دولة لا يريدها كما هو مستقر في القانون الدولي(١٠٩).

(١٠٧) والذي يدلل على هذا التوجه هو أن التعديل الذي جاء لهذه المادة ألغى لفظ «بقوة القانون» واستبدله بلفظ» بمرسوم» حيث نصت المادة المعدلة لسنة ١٩٦٠ على أنه: « يجوز دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة منح الجنسية الكويتية بمرسوم....» وأما بالنسبة إلى الجهة التي تقدر الأعمال الجليلة ففي هذه الحالة لا يترك تقدير الأعمال الجليلة للإدارة كون التجنس يتم بقوة القانون، إنما يكون لأي عمل بصورة تلقائية، كما نصت عليه المذكرة الإيضاحية بأنها الأعمال التي تكون في مجال الثقافة والإدارة والتجارة.

(١٠٨) انظر في هذا السياق: أحمد ضاعن السمدان، مرجع سابق، ص ٦٤، وكذلك يوسف العلي من ندوة محامي الكويت بعنوان «ازدواجية الجنسية بين الدستور والقانون»، المنعقدة بتاريخ ٧ مارس ٢٠٠٥.

(١٠٩) من المقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه لا يجوز إجبار شخص على جنسية لا يرديها، ولكن قد تكون بعض الدول متطرفة في هذا الشأن فتجعل من جنسيتها حقاً لصيقاً بالفرد لا يمكن التنازل عنه.

سابعاً – من تحققت له حالة ازدواج مؤقت في الجنسية:

ظهر في القانون رقم ٥ لسنه ١٩٥٩ حالتان من الازدواج المؤقت بالنسبة للمتجنس الذي تجنس بقرار، الأولى وهي ما نصت عليه الفقرة الإضافية الواردة في المادة الخامسة من المرسوم رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ حيث تبين التطبيق الرجعي للقانون على من تجنس قبل العمل بهذا القانون، فهؤلاء المتجنسون من لحظة صدور القانون سنه ١٩٥٩ إلى حين عام ١٩٨٠ يعتبرون مزدوجين ازدواجاً مقبولاً قانوناً ولهم مدة ٣ أشهر للتنازل أو تقديم ما يفيد التنازل عن الجنسية الأجنبية من فترة العمل بالقانون، حيث جاء النص كما يلي: «وتسري المدة المشار إليها في المادة ١١ مكرراً من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لمن حصل على الجنسية الكويتية قبل العمل بهذا القانون من تاريخ العمل به». وبغض النظر عن كون ذلك التطبيق للقانون بأثر رجعي يمس الحقوق المكتسبة للمتجنس، فهم يعتبرون مزدوجين ازدواجاً مؤقتاً[١١٠].

أما الحالة الثانية، فهي بشكل عام لجميع المتجنسين الذين لا يقبل ازدواج الجنسية بحقهم، فيسمح لهم بتقديم التنازل عن جنسيتهم الأجنبية خلال الثلاثة شهور، فهم خلال تلك الفترة يعتبرون مزدوجين ازدواجاً مؤقتاً ومقبولاً قانوناً.

وبناء على ما سلف فيبقى نص المادة الحادية عشرة مكرر محصوراً في التطبيق بشكل عام على المواد الرابعة و الخامسة والسابعة مكرر والثامنة (بفقرتها الثانية فقط)[١١١]. وعليه فيمكن استخلاص القاعدة العامة في ازدواج الجنسية بالنسبة إلى المتجنس وهي، **أن كل تجنس بالجنسية الكويتية قد تم بقوة القانون فيقبل ازدواج الجنسية فيه، كما أن كل تجنس تم بناء على المرسوم وقد قدم فيه ما يفيد التنازل عن الجنسية الأجنبية لولا لم يقبل هذا التنازل من الدولة الأجنبية يعد ازدواجاً مقبولاً قانوناً**. كما يتضح مما سبق أيضاً، أن عدد حالات ازدواج الجنسية بالنسبة للمتجنس قد توازي أو تفوق أحياناً حالات الازدواج لمن يتمتع بالجنسية بصفة أصلية.

---

(١١٠) انظر: أحمد ضاعن السمدان، رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(١١١) وإن كان هذا التحليل يخالف ما قصده المشرع، فيجب أن يتم توضيحه بالمذكرة الإيضاحية للقانون حيث صدرت المادة دون إيضاح، كما نقترح أن يفسح المجال للدائرة الإدارية لتراقب قانون الجنسية، و أن يتم تعديل القانون بما يتناسب مع المركز القانوني للمتجنس، حيث إن النص لم يحكم في صياغته بشكل يمنع هذا الازدواج.

وأخيراً، وكحكم عام فيما يتعلق بازدواج الجنسية الكويتية سواء أكانت أصلية أم تجنس نشير إلى مسألتين مهمتين: أولهما، فيما يتعلق بالمرأة الكويتية، سواء أكانت جنسيتها أصلية أم تجنساً، وسواء أكانت هي زوجة الكويتي (في المادة الحادية عشرة) أم كانت هي الكويتية التي تتزوج من أجنبي (في المادة العاشرة)[١١٢] فالأصل أنها لا تفقد جنسيتها الكويتية إن أُدخلت (وليس دخَلت) في جنسية زوجها كونها لم تتجنس مختارة بجنسية دولة أجنبية؛ وبالتالي فيقبل ازدواج الجنسية في هذه الحالة، وهذا يتفق مع ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون[١١٣]. فعلى سبيل المثال، لا تفقد المرأة الكويتية التى تتزوج من ابن عمها (السعودي الجنسية) جنسيتها الكويتية إن كان القانون السعودي يقرر سلفاً بأنه يمنح الجنسية السعودية لكل امرأة يتزوجها رجل سعودي. وكذلك الحال للمرأة الكويتية التى يقرر زوجها حقه في اختيار الجنسية البرازيلية (على سبيل المثال) وكان القانون البرازيلي يقرر سلفاً بأنه يمنح الجنسية البرازيلية لزوجة كل رجل يتجنس بالجنسية البرازيلية. ففي المثالين السالفين نجد أن كلا القانونين يعزز مبدأ وحدة العائلة فيقرر للمرأة الكويتية جنسيته دون اعتبارٍ لرغبتها (بحكم القانون)، وعليه فلا تفقد هذه المرأة الكويتية جنسيتها الكويتية لأنها لم تتجنس مختارة بجنسية هذه الدولة الأجنبية ويكون ازدواجها ازدواجاً مسموحاً في القانون الكويتي[١١٤].

ثانيهما، أنه قد تنشأ حالة ازدواج للجنسية الكويتية بصورة عامة، في كلٍ من الجنسية الأصلية وجنسية التجنس، وتتمثل هذه الحالة عند رد الجنسية لمن فقدها طبقاً لأحكام المادتين ١٣ و١٤ من قانون الجنسية، حيث جاء نص المادة ١٥ من القانون

(١١٢) كان النص عام ١٩٥٩ يخرج المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي عن الجنسية الكويتية بمجرد زواجها من أجنبي بغض النظر عن دخولها في جنسية زوجها من عدمه، مما يشكل معها حالة انعدام للجنسية لأسباب فنية كون القانون قد افترض دخولها في جنسية زوجها فقد نص على أنه: « المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي تدخل في جنسية زوجها إذا كان هذا القانون يقضي بذلك...» ولكن المادة العاشرة قد عدلت بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٨٠ حيث جاء النص على أنه: «المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها الكويتية إلا إذا دخلت في جنسية زوجها بناء على طلبها».

(١١٣) وهذا الحكم يمتد ليشمل أي كويتي يحصل على جنسية أجنبية دون إرادته؛ كون غياب الإرادة هنا يجعل من سبب هذه الجنسية سبباً مادياً كواقعة الميلاد(الدم) أو الإقليم، فليس للفرد خيار فيها. حول هذا المعنى انظر: أحمد ضاعن السمدان، مرجع سابق، ص٤٧ و ٥٣.

(١١٤) يلاحظ أن القانون الكويتي كان يتبني مبدأ وحدة العائلة منذ صدوره إلى أن عدل عنه، كما تم بيانه، عندما أعطى للمرأة حرية اختيار جنسيتها.

بشأن رد الجنسية الكويتية لمن فقدها طبقاً لأحكام المادتين ١٣ و١٤، دون أي شرط أو قيد، وعليه فيمكن القول بأنه من فقد الجنسية الكويتية بالسحب (المادة ١٣) أو بالإسقاط (المادة ١٤) ثم تجنس بجنسيةٍ أجنبية وردت له الجنسية الكويتية طبقاً لأحكام المادة ١٥من القانون، فيمكن أن يكون مزدوجاً ازدواجاً مسموحاً؛ لأن النص المتعلق بالرد بشأنه (المادة ١٥) لا يلزمه التنازل عن الجنسية الأجنبية كما تقرر ذلك نصوص الرد الأخرى؛ كما أن سبب فقده للجنسية الكويتية لم يكن أساسه التجنس بجنسية أجنبية. وذلك خلافاً للرد الوارد بناءً على المادتين ١١ و ١٢ من القانون، حيث اشترطتا التنازل عن الجنسية الأجنبية إن وجدت؛ وذلك لأن الفقد للجنسية الكويتية الذي نشأ بسببهما كان أساسه الحصول على الجنسية الأجنبية، فلا ترد لهما الجنسية الكويتية إلا بزوال سبب الفقد وهو الجنسية الأجنبية.

الخاتمة:

توجد شريحة كبيرة من المواطنين ممن يتمتعون بجنسية أخرى أو أكثر من جنسية إلى جانب الجنسية الكويتية، وقد ينتابهم شعور بحالة من الخوف من التصريح بذلك، تجنباً للاتهام أو التخوين، أو ظناً منهم أن ذلك سيؤدي إلى فقد مركزهم القانوني في الجنسية الكويتية، ومن جهة أخرى قد يكون عدم تصريحهم بذلك بغرض التهرب المالي من الدول التي يتمتعون بجنسيتها، وبعد قيامنا بتحليل نصوص قانون الجنسية الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: لا يعتبر كل مزدوج للجنسية أو متعدد لها مخالفاً لأحكام القانون، كما لا يمس ازدواج الجنسية ولاء الفرد بالضرورة للكويت، سواء أكان هذا كويتياً متجنساً أم ممن له الصفة الأصلية.

ثانياً: يتضح من نصوص قانون الجنسية الكويتية أنه ليس من همومه وأولوياته التجاوب مع دعوات المجتمع الدولي بشأن ازدواج الجنسية، بل إن القانون لا يسعى إلى تلافيه، إنما يسعى فقط للإقلال منه، ويتعامل معه على كونه حالة واقعية وليس وفق منهج علمي، فكلا النصين الورادين في المادة الحادية عشرة والمادة الحادية عشرة مكرر من قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ لا يخدم أو يتماشى مع قصد المشرع الحقيقي أو مع دعوات المجتمع الدولي حيث لم تكن صياغتهما موفقة.

ثالثاً: هناك قاعدتان أساسيتان بالنسبة إلى ازدواج الجنسية بشكل عام يمكن استخلاصهما في ظل القانون الحالي، الأولى وهي أن كل ازدواج لمن يتمتع بالجنسية الأصلية الكويتية مقبول ومسموح، بشرط أن تكون الجنسية الأجنبية أصلية. وأما القاعدة الثانية فهي أن كل تجنس بالجنسية الكويتية تم بقوة القانون يسمح فيه بازدواج الجنسية، كما أن كل تجنس تم بمرسوم وقد قدم فيه ما يفيد التنازل عن الجنسية الأجنبية لو لم يقبل هذا التنازل من الدولة الأجنبية فعلاً، فيعتبر أيضاً ازدواجاً قانونياً. كما يتضح أن حالات ازدواج الجنسية بالنسبة للمتجنس قد توازي أو تفوق في العدد حالات الازدواج لمن يتمتع بالجنسية بصفة أصلية.

رابعاً: يوصي البحث بضرورة إفساح المجال للقضاء الإداري لتطبيق أحكام قانون الجنسية الكويتي بشكل عام، وبشكل خاص للبت في حالات ازدواج الجنسية، حيث إن النصوص المتعلقة بها لم تشرع بشكل واضح، فتعديل قانون الدائرة الإدارية بشأن مسائل الجنسية أصبح حاجة وطنية ملحة، حيث يزيل معه كثيراً من الشك والريبة حول تطبيق نصوص القانون.

خامساً: يوصي البحث بضرورة التعاون والتنسيق بين الكويت وبقية الدول – خاصةً الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة – بشأن تنظيم قاعدة بيانات لمن تحقق بحقه ازدواج أو تعدد للجنسية؛ حيث أصبح ذلك أمراً ملحاً لضبط الالتزامات التي ترتبها الجنسية لكل من البلدين كالضرائب، والخدمة العسكرية، وغيرها.

المراجـــع

أولًا – الكتب العربية:

- إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، ج٦، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٧٥هـ–١٩٥٦.
- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣.
- أحمد قسمت الجداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٧.
- أحمد قسمت الجداوي، مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢.
- أحمد ضاعن السمدان، رشيد حمد العنزي، الجنسية الكويتية، الطبعة الأولى، (دون ناشر)، ٢٠١٢.
- جابر إبراهيم الراوي، أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ٢٠٠٠.
- جابر جاد، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول في الجنسية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٨.
- جمال سلامة أحمد الوقيد، تعدد الجنسية في القوانين العربية وآثاره الأمنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة، ٢٠١٥.
- حفيظة الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول (دون طبعة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (دون سنة نشر).
- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ط١١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر ١٩٨٧.

- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٨٦.
- عكاشة محمد، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، دراسة تحليلية وتأصيلية في القانون المصري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦.
- ناصف، حُسام الدين فتحي، تعدد الجنسية وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.
- هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين والجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، المدخل إلى الجنسية.
- هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، منشأة المعارف ١٩٧٧.
- هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال وحفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين – الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، النظرية العامة للجنسية.
- محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠٨.
- رشيد حمد العنزي، الجنسية الكويتية: دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الأميري رقم ١٥ سنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته، ٢٠٠٥م.

ثانياً – الكتب الأجنبية:

- Aleinikoff, T. Alexander, and Douglas Klusmeyer, eds. Citizenship today: global perspectives and practices. Brookings Institution Press, 2010.
- Hansen, Randall, and Patrick Weil. Dual nationality, social rights and federal citizenship in the US and Europe: the reinvention of citizenship. Berghahn books, 2002.

ثالثاً – الأبحاث العلمية العربية:

- أحمد ضاعن السمدان، المبادئ العامة لتعدد الجنسية في القانون المقارن والقانون الكويت، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ١، السنة ٣١، تاريخ النشر مارس ٢٠٠٧.
- ريما سامي سعيد الصفار، دور الموطن في الجنسية (التنازع الإيجابي في الجنسية)، مقال منشور على شبكة الإنترنت بموقع:

http://almerja.com/reading.php?idm=42616، تاريخ النشر ٥ أبريل ٢٠١٦، تاريخ الاطلاع ١ سبتمبر.

- شوقي عبد المجيد عبيدي، ظاهرة ازدواج الجنسية ومعالجة المشكلات المترتبة عليها، كلية القانون، جامعة دنقلا / السودان، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ١٥، مقال منشور على شبكة الإنترنت بموقع: http://jilrc.com/، تاريخ الاطلاع ١ سبتمبر ٢٠١٩.
- غالب علي الداوود، ازدواج الجنسية في القانون الأردني والمقارن، بحث منشور بمجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الثاني، ١٩٩٨.

رابعاً – الأبحاث العلمية الأجنبية:

- d'Oliveira, Hans Ulrich Jessurun. «Once again: Plural nationality». Maastricht Journal of European and Comparative Law 25.1 (2018): 22-37.
- Elisa Arcioni, Adrienne Stone, The small brown bird: Values and aspirations in the Australian Constitution, Int J Constitutional Law (2016) 14 (1): 60, accessed through https://www.lexisnexis.com.
- Kochenov, Dimitry. «Double nationality in the EU: an argument for tolerance». European Law Journal 17.3 (2011): 323-343.
- Koslowski, Rey. «Challenges of international cooperation in a world of increasing dual nationality». Rights and duties of dual nationals: Evolution and prospects (2003).

– Vonk, Olivier. Dual nationality in the European Union: A study on changing norms in public and private international law and in the municipal laws of four EU member states. Martinus Nijhoff Publishers, 2012.

خامساً – رسائل الدكتوراه والندوات:

– مجد الدين طاهر، مشكلة تهدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

– يوسف العلي من ندوة محامي الكويت بعنوان «ازدواجية الجنسية بين الدستور والقانون»، المنعقدة بتاريخ ٧ مارس ٢٠٠٥.

سادساً – القوانين ذات الصلة:

– قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم العلاقة ذات العنصر الأجنبي.

– دستور دولة الكويت ١٩٦١.

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٧٦.

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي اعتُمدت وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١، وفقًا للمادة ٢٧ (١).

– اتفاقية لاهاي الخاصة بمسائل تنازع القوانين في الجنسية المبرمة بتاريخ١٢ أبريل ١٩٣٠.

سابعاً – أحكام المحاكم:

- حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٠/ مدني.
- حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٠٢/ مدني٢.
- حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٠٢/مدني١.
- حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٢. مدني/ ١.
- حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٠١٠/ إداري.
- حكم محكمة الاستئناف الكويتية في الاستئناف رقم ٧٨٧ لسنة ٢٠١٥ إداري/ ٦.

Dual & Multi Nationality Under Kuwaiti Nationality Law A Critical Study of Kuwaiti Nationality Law No. 15 of 1959.

Dr. Mohammad Aljarallah
Dr. Hasan Alrashid

Abstract:

The terms "loyalty" and "patriotism" are always used when the subject of Dual Nationality or Multiple Citizenship is raised in Kuwaiti society, especially when there is tension between Kuwait and the country or countries of which the dual national is also a citizen. In such instances dual nationality is used as an excuse to question the loyalty and patriotism of the dual national. It seems that Kuwaiti society does not understand the distinction between legal dual nationality and illegal dual nationality which leads to everyone who has double nationality being accused of infringing Kuwaiti law. Rather, it extends to affect some of the human rights to which the law provides special protection.

In recent years, although the issue of dual nationality has provoked an exaggerated social reaction against every Kuwaiti who is a dual national, this research has concluded that while dual nationality is viewed unfavourably by international society and states around the world, the Kuwaiti legislator has not prohibited the holding of dual nationality which means there are cases of dual nationality that are permitted by Kuwaiti law. Accordingly, these cases have been clarified in this research in order to help ease social tensions and increase understanding of the legal status of dual citizens under the Kuwaiti Nationality Law. Therefore, if the decision makers in Kuwait wish to forbid dual nationality, they have to amend the legislative provisions and fill the gaps that allow dual nationality rather than using dual nationality to challenge and question the patriotism of those who have a legal right to it.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Dual & Multi Nationality Under Kuwaiti Nationality Law A Critical Study of Kuwaiti Nationality Law No. 15 of 1959

Dr. Mohammad Aljarallah - Dr. Hasan Alrashid

ISSN: 1029 - 6069

No. 2, Vol. 45

Thulqada 1442 - June 2021